



SIATS Journals

The Journal of Sharia Fundamentals for
Specialized Researches

(JSFSR)

Journal home page: <http://www.siats.co.uk>



مجلة أصول الشريعة للأبحاث المتخصصة

العدد 3، المجلد 1، تشرين الأول، أكتوبر 2015م.

e ISSN 2289-9073

MANHAJIAT ALSHRYET AL'IISLAMIAT FI HIMAYAT ALJUNAT
MIN ALEAWD LILJARIMA

منهجية الشريعة الإسلامية

في حماية الجناة من العود للجريمة

رقية سعيد القرالة

جامعة حائل / المملكة العربية السعودية

dralqralh@yahoo.com

1436هـ - 2015م



ARTICLE INFO

Article history:

Received 18/3/2015

Received in revised form 20/4/2015

Accepted 15/6/2015

Available online 15/10/2015

Keywords:

Insert keywords for your paper

الملخص

تشكل ظاهرة العود للجريمة مشكلة كبيرة تقف كعائق في وجه من يسعى من المختصين إلى محاربة الجريمة، ولقد اهتمت الشريعة الإسلامية في التحذير من ارتكاب الجريمة ومن العودة إليها ووجدت منهجية متكاملة لعلاج تلك الظاهرة، كما ووجدت العقوبات وشددت على تطبيقها بحق من يقترف تلك الجرائم، وقامت الحكومات بعلاج تلك الظاهرة والعمل على الحد منها، وعلى الرغم مما تبذله الحكومة وهيئات حقوق الإنسان في اصلاح الفرد الذي هو عضو من هذا المجتمع سواء في بداية مدة المحاكمة واثنائها وبعدها الا اننا نجد هذه الظاهرة ما زالت موجودة، لذلك كله سعت بعض المجتمعات إلى محاربة الجريمة ومعالجة هذا الامر بالوقاية منه بداية من خلال النظر إلى اسباب وجوده، والتعرف على مواطن الخلل ومحاولة قمعها.

وإذا كان ارتكاب الجريمة للمرة الاولى يشكل خطرا على المجتمع وعلى شعور الافراد بالاستقرار والامان فلا شك ان ارتكاب الجريمة للمرة الثانية والعودة إليها يشكل قلقا نفسيا لدى جميع افراد المجتمع وهنا لا بد من طرح سؤال وهو لماذا عاد المجرم إلى ارتكاب جريمته مع تطبيق الحكم عليه؟

وهذا ما دعاني إلى كتابة هذا البحث بالاضافة إلى ما ارتثيت من ندرة الكتابات بهذا الموضوع ومعالجتها له بأسلوب مختلف فاردت ان اضيف طرحا جديدا وحلول أكثر جدوى على معالجة تلك الظاهرة وقمعها لذا فقد قمت بتقسيم هذا البحث إلى اربعة مطالب هي:

المطلب الأول: نظرة الشريعة الإسلامية للجاني .

المطلب الثاني: تعريف العود للجريمة وموقف الفقهاء منه.

المطلب الثالث: الأسباب والدوافع التي تدفع الإنسان للعود للجريمة.

المطلب الرابع: منهج الشريعة الإسلامية في اصلاح حال الجناة ومنعهم من العود للجريمة.

المطلب الأول:

نظرة الشريعة الإسلامية للجاني

اهتمت الشريعة الإسلامية بالجاني لكونه عضو من هذا المجتمع وما يصدر عنه من افعال تؤثر سلبا او ايجابا ،وانه لا بد من علاج الجاني واصلاحه سواء بالردع بالعقوبة على جريمته او بالعلاج الوقائي بالنظر لاسباب ودواعي العود إلى تلك الجريمة.

والإسلام نظام كامل شامل لجميع مجالات الحياة ،جاء من الله تعالى لتحقيق الخير للبشرية في الدنيا والاخرة وتطهيرها من جميع النجاسات (1)

و لقد ثبت للعالم فشل وعجز المدنية الحديثة في نشر السلام وتحقيق سعادة وحرية الإنسان وهذا على النقيض مما حققته الشريعة الإسلامية من عدالة وطمأنينة في ظل الإسلام عندما كان مطبقا في العديد من دول العالم ونجح باقامة حياة اجتماعية هادئة وعادلة في الدول التي طبق فيها بغض النظر عن اختلاف المكان او الزمان، فهو الوسيلة الوحيدة القادرة على اسعاد البشرية وتحقيق السلامة لهم (2)

وعلى هذا لا بد من تطبيق الشريعة وعقوباتها الجنائية من اجل تحقيق النجاح في المجتمع

(1) انظرهني، فضل،التدابير الوقائية من الزنا في الفقه الإسلامية، الطبعة الاولى،1983م، المكتب الإسلامية، بيروت-مكتبة اسامه،الرياض،ص223

(2) المشهداني،محمد احمد،الوجيز في شرح التشريع الجنائي في الإسلام دراسة مقارنة مع التشريع الوضعي، الطبعة الاولى2007،مؤسسة الوراق للنشر

عمان - الاردن ،ص14-15)(بتصرف)

" والشريعة الإسلامية اعتبرت بعض الأفعال جرائم وعاقبت عليها، لحفظ مصالح الجماعة، ولصيانة النظام الذي تقوم عليه الجماعة ولضمان بقاء الجماعة قوية متخلقة بالاخلاق الفاضلة"⁽³⁾

فالخوف من العقاب الديني يولد الالتزام والانضباط.

وقد سعى الإسلام مع بداية التشريع وظهور الاحكام الشرعية إلى اصلاح الفرد وتهذيب نفسه وتقوية الوازع الديني لديه، وتغذيته بالاخلاق الإسلامية والمثل السامي وتوجيهه للخير، وصرفه عن التفكير في الاجرام والنحراف والفساد الاخلاقي، كما اوجد لديه حاسة رقابية تنبع من ضميره في مراقبة اوامر الله ونواهيه⁽⁴⁾

والخوف من العقاب الأخروي يدفع الإنسان للسعي لرضى الله وتطبيق أوامره .

وعملية الإصلاح والتغيير يجب ان تعتمد على تنمية الجانب الديني ولقد جعل الله العبادات وسيلة من الوسائل المساعدة على منع الجريمة فالصلاة مثلاً بالكيفية التي ارادها الله تعين المسلم على الامتناع عن ارتكاب الجريمة⁽⁵⁾

وجعل الإسلام العبادات وسيلة لتغذية تلك الرقابة الوجدانية واحياء الضمير وتقوية عامل الخير في الإنسان، ووجد ايضا نظاما تاما للمجتمع يبني على المحبة والاخاء ويسوده الامن والطمأنينة، كل ذلك في سبيل اصلاح الفرد بابعاده عن العودة للجريمة واستئصال الشر من نفسه⁽⁶⁾

فلا شك ان العبادات تهذب خلق المسلم وتقوم اعوجاجه فانه عندما يكون قريب من الله يكون بعيد عن معصيته

وتعتبر السياسة القضائية حلقة من حلقات السياسة الجنائية في الإسلام حيث يظهر دور القاضي في جوانب منها حسن معاملة الجاني قبل الادانة وبعدها ومحاولة اظهار براءة الجاني بكل طريق ممكن استنادا إلى قاعدة - الاصل براءة

³ عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامية مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي - بيروت، ج1، ص69 (بتصرف)

⁴ انظر، المحيديف، محمد بن عبد الله، درء العقوبات بالشبهات دراسه تاصيلية وتطبيقية بين الشريعة والقانون، الطبعة الاولى، 1414هـ، ج1، ص32

⁵ انظر، الطريقي، عبد الله بن محسن، تطبيق الشريعة الإسلامية، حكمه، اسبابه، ط1، 1995م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص42 (بتصرف)

⁶ المحيديف، محمد بن عبد الله، درء العقوبات بالشبهات دراسه تاصيلية وتطبيقية بين الشريعة والقانون، الطبعة الاولى، 1414هـ، ج1، ص32 (بتصرف)

المتهم-، ولقد صان الإسلام المتهم سواء حكم عليه ام لم يحكم عليه فحين رجم المسلمون ما عز ذهبوا يسبونهم فنهاهم الرسول عليه الصلاة والسلام (7)

فالغرض من العقوبة هو تحقيق العبرة والعضة الردع وليس المقصود هو اذلال المجرم وتعذيبه والتنكيل به

"ولا شك ان نظرية الشريعة اكثر تمشيا مع المنطق وانطباقا على القواعد التشريعية الحديثة التي تمنع من محاكمة الشخص مرتين على فعل واحد، كما انها تؤدي إلى اختصار الاجراءات، وتقليل المحاكمات، ولا تحول في الوقت نفسه من توقيع العقوبة او العقوبات التي تتلائم مع شخصية المتهم والجريمة المنسوبة اليه"⁸

وهذا يدل على ان الشريعة الإسلامية وتطبيقها اكثر تمشيا مع متطلبات الفرد والجماعة.

وفيما يتعلق بمعاملة السجناء في الإسلام فقد جاء في كتاب الخراج لابي يوسف مخاطبا هارون الرشيد بقوله لم تزل الخلفاء يا امير المؤمنين تجري على اهل السجون ما يقوتهم في طعامهم وادامهم وكسوتهم في الشتاء والصيف واول من فعل ذلك علي بن طالب كرم الله وجهه بالعراق، ثم فعله معاوية بالشام، ثم فعل ذلك الخلفاء من بعده، وخلاصة القول ان المتهم في القانون الجنائي الإسلامية لا يصيبه اي ظلم وانه يعامل معاملة حسنة لاجل تغيير الجانب السلبي لديه (9)

ومن هنا فاني خلصت إلى ان نظرة الشريعة الإسلامية للجاني كانت نظرة شاملة واعية ناقدة ثابتة هدفت إلى احترام كيانه كانسان وإلى محاولة اصلاحه وردعه عن ارتكاب الجريمة والعودة اليها، حبا فيه وانقاذا له من غضب الله والعقاب الاخروي، واصرارا على اصلاح ذلك المجتمع الذي هو قطعة منه.

⁷ - انظر، المشهداني، محمد احمد، الوجيز في شرح التشريع الجنائي في الإسلام دراسة مقارنة مع التشريع الوضعي الطبعة الاولى، 2007، مؤسسة الوراق للنشر، عمان - الاردن، ص 306-307

⁸ عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامية مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي - بيروت، ج 1، ص 76

⁹ - انظر، المشهداني، محمد احمد، الوجيز في شرح التشريع الجنائي في الإسلام دراسة مقارنة مع التشريع الوضعي الطبعة الاولى، 2007، مؤسسة الوراق للنشر، عمان - الاردن، ص 306-307

المطلب الثاني:

تعريف العودة للجريمة وموقف العلماء منها.

فلا بد قبل الخوض بأسباب تلك الظاهرة وعلاجها من بيان المقصود بمصطلح العود للجريمة فالحكم على الشئ جزء عن تصوره وقد عرف العلماء هذا المصطلح وكل ادلى بدلوه على النحو الذي ارتاه متناسبا وتحقيق الهدف من التعريف

فقد عرف نظام العود(التكرارالجنائي)على انه:عبارة عن حالة الشخص الذي يرتكب جريمة جديدة بعد سبق الحكم عليه بعقوبة في جريمة او جرائم اخرى ويسمى بالمجرم العائد، ويشتهب العود مع حالة ارتباط الجرائم في ان كلا منهما يفترض ارتكاب الشخص الواحد لاكثر من جريمة، الا ان العود (التكرار) يشترط ضرورة ان يفصل بين هذه الجرائم قرار حكم بالادانة لجريمة او اكثر⁽¹⁰⁾

وهذه الجريمة التي يقدم المجرم على ارتكابها هي محظور شرعي نعت عن ارتكابه الشريعة الإسلامية

ومفهوم العود عند علماء الجريمة يعني ان الفاعل او المنحرف الذي حكم عليه بعقوبة،ونفذ فيه الحكم ولم يرتدع عن ارتكابه للجرائم وعاد اليها مرة اخرى ،فاصبح بذلك يشكل خطرا كبيرا على المجتمع⁽¹¹⁾

وتؤثر العوامل الفطرية لدى الإنسان في تشكيل سلوكه فيتنازع الإنسان في هذه الحياة عاملان فطريان:عامل الخير وعامل الشر كما قال تعالى(وهديناه النجدين)الاية رقم 10 سورة البلد،ولما جبل عليه من حب للحياة وملذاتها،فان هذين العاملين يؤثران في ارتكابه للجريمة اوالبعد عنها⁽¹²⁾

¹⁰ (الفيل،علي عدنان،دراسات في الفقه الجنائي الإسلامية مقارنة بالقانون الجنائي الوضعي،الطبعة العربية،2010،عمان-الاردن،ص31)(بتصرف)

¹¹ -انظر،(عسيري،احمد حسين،الاتجاهات المجتمعية نحو السجناء المفرج عنهم وأثرها على العود إلى الجرائم في منطقة تبوك بالمملكة العربية

السعودية،الطبعة الاولى،2011م،دارالمفردات للنشر والتوزيع،الرياض،ص127)

¹² -انظرالمحيديف،محمد بن عبدالله،درء العقوبات بالشبهات دراسه تاصيلية وتطبيقية بين الشريعة والقانون،الطبعة الاولى،1414هـ،ج1،ص31-

وان من الناس من تغلب عليهم نوازع الشر والهوى والعودة للجريمة ولو على حساب الاضرار بالآخرين ولذلك كان من الضروري اقتران المحظورات الشرعية بعقوبات دنيوية من شأنها ان تخيف من يريد الشر وترهب من تسول له نفسه ارتكاب الجرائم فتزدعه عن اقترافها وتمنعه من الاقتراب منها والعودة اليها¹³

ولما كان الإنسان اجتماعي بطبعه، يعيش ضمن مجتمع تتنازعه عوامل الخير والشر، وتتواصل فيه رغبة البقاء وشهوة الملذات، فقد تحدث الفوضى والاضطراب، وتختل الحياة ويصاب الإنسان بالقلق دون تحقيق الغاية من خلقه فتنشأ الجريمة عنده، وعامل الخير غير كاف لانضباطه وتوجيهه في البعد عنها فلا بد اذا من وجود نظام يحفظ للجماعة مصالحها ويؤمن لها سبل استقرارها وتطورها ونظام العقوبات هو من اهم الحلول لمكافحة العود للجريمة¹⁴

"والحكم في جريمة عادة يمنع من محاكمة الجاني على الافعال السابقة والتي لم تدخل في المحاكمة الاولى لان قواعد الشريعة لا تسمح بتعدد العقوبة على الجرائم التي من نوع واحد والتي لم يحكم فيها بعد وتكتفي بعقوبة واحدة عنها جميعا طبقا لقواعد التداخل والقوانين الوضعية تصل إلى هذه النتيجة نفسها بتطبيق قاعدة قوة الشيء المحكوم فيه"¹⁵

والعود(التكرار)ظرف مشدد عام لكل الجرائم او اغلبها وهو ظرف مشدد شخصي يتعلق بشخص المجرم العائد، بينما ارتباط الجرائم يراعى فيه المجرم على الرغم من ارتكابه لاكثر من جريمة¹⁶

¹³ زيدان، عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط1، 1982م، مؤسسة الرسالة، بيروت وص 401(بتصرف)

¹⁴ المحيديف، محمد بن عبدالله، درء العقوبات بالشبهات دراسه تاصيلية وتطبيقية بين الشريعة والقانون، الطبعة الاولى، 1414هـ، ج1، ص31-32)(بتصرف)

¹⁵ عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامية مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي - بيروت، ج1، ص92

¹⁶ (الفيل، علي عدنان، دراسات في الفقه الجنائي الإسلامية مقارنة بالقانون الجنائي الوضعي، الطبعة العربية، 2010، عمان-الاردن، ص31)(بتصرف)

ويعرف العود في القانون على انه حالة خاصة بالجاني الذي سبق الحكم عليه بحكم بات في جريمة، وارتكب بعد ذلك جريمة اخرى، وفق شروط القانون المحددة لماهية الجرم ويعتبر العود مؤشرا على عدم جدوى العقوبة التي تلقاها نتيجة ارتكابه للفعل الاجرامي (17)

وقد انفرد التشريع الإسلامية في نظامه ونظرتة للتجريم والعقاب فقد راعى حقوق الإنسان بمفهومه الخاص للحياة والكون وجاء الاعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام وأكد ان هذه الحقوق مصدرها الخالق العظيم سبحانه وتعالى الذي كرم الإنسان، بصرف النظر عن لونه، وجنسه، ووضعه الاجتماعي، وغناه، وفقره، وكافة اوضاعه الخاصة، ومنحه حق الحياة، وحق الحرية، وحق العدالة التي تتمثل في برائته الاصلية، وحقه في محاكمة عادلة، وحمائته من التعذيب بكافة انواعه (18)

"ولقد اثبتت الدراسات على مستوى العالم ان ما نسبته بين النصف إلى الثلثين من الرجال والنساء الذين اصبحوا جانحين في حدائتهم استمروا في سلوكهم الاجرامي، ويعتبر العود ظاهرة عالمية تشمل كل البلدان، وبنسب مختلفة وفق الضوابط والاجراءات المتبعة اصلاحا وتاهيلا ولها الدور الايجابي في الحد من ذلك" (19)

وتظهر لنا شمولية وواقعية وانسانية التشريع الإسلامية من خلال نظرتة للجريمة فهي بنظره سلوك شاذ يهدد امن المجتمع، فهو لا يكتفي بتجريمه بناء على عدم سويته ولكنه يدعو إلى اجتناب الاسباب المؤدية لها من جذورها ويعمل على توفير المناخ الصحي والملائم لنمو السلوك السوي (20)

17 - انظر، عسيري، احمد حسين، الاتجاهات المجتمعية نحو السجناء المفرج عنهم واثرا على العود إلى الجرائم في منطقة تبوك بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الاولى، 2011م، دارالمفردات للنشر والتوزيع، الرياض، ص128)

18 بلتاجي، محمد، الجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان، الطبعة الاولى، 2003م، دار السلام، القاهرة، مصر، ص125 (بتصرف)

19 عسيري، احمد حسين، الاتجاهات المجتمعية نحو السجناء المفرج عنهم واثرا على العود إلى الجرائم في منطقة تبوك بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الاولى، 2011م، دارالمفردات للنشر والتوزيع، الرياض، ص134)

20 انظر، الزبيدي، كامل علوان، علم النفس الجنائي، الطبعة الاولى، 2010م، مؤسسة الوراق، عمان، ص18)

وترى الباحثة بعد النظر في تعريف العود عند علماء الشريعة وعلم الاجتماع والقانون انها جميعها تشير إلى انه يشتمل على تكرار فعل الجريمة بعد ان سبق الحكم عليه وادانته وتنفيذ الحكم فيه في المرة الاولى وجاء التعريف يصف واقع هذه الجريمة ويشدد العقوبة على ارتكابها.

المطلب الثالث:

الأسباب والدوافع التي تدفع الإنسان للعود للجريمة

من الأهمية بمكان وقبل الحديث عن علاج تلك الظاهرة والوقاية منها لا بد من بيان الاسباب والدوافع التي دفعت بالإنسان للعودة للجريمة سواء كانت هذه الاسباب تتعلق بالفرد او بالمجتمع على حد سواء وليس هناك من خلاف في ان هذه الاسباب تؤدي بكل الأحوال والظروف إلى دفع المجرم إلى العودة للجريمة وسياتي بيانها هنا ليس على سبيل الحصر بل تبعا للاهمية وهي:

أولاً: عنصر المال:

فعنصر المال وحب التملك يشكل عاملا مهما في توجيه السلوك والعودة للجريمة.

حيث ان الفقير المحروم كثيرا ما يدفعه بؤسه وحرمانه واحساسه بالظلم - وخاصة اذا كان إلى جانبه الفئة المرفهة المنعمة في العيش - إلى سلوك ما لا ترضاه الفضيلة والخلق الكريم من ارتكاب الجرائم والعودة اليها، ولهذا قالوا: صوت المعدة اقوى من صوت الضمير وشر من هذا ان يؤدي ذلك الحرمان إلى التشكيك في القيم الاخلاقية نفسها وعدالة مقاييسها²¹ فالشعور بالنقص والسلب والظلم مع عدم امتلاك المال يدفع بالشخص إلى العودة إلى الجريمة للحصول على المال والتخلص من ذلك الحرمان.

²¹ (القرضاوي، يوسف، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، 1985م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص15) (بتصرف)

ولا بد أن نعرف إلى ان للوضع الاقتصادي اثره في العود لارتكاب السلوك الاجرامي متمثلة في الدخل الشهري للاسرة وحالة الفقر والعوز التي يعيشها الشخص، واثر مهنة الوالدين في تحقيق الكفاية ، وتناسب السكن وحجم الأسرة (22) فالدخل البسيط قد لا يكفي لتأمين الحاجات الاساسية للفرد ولذا قد يبحث الشخص عن مصدر اخر للمال بغض النظر عن الوسيلة.

وتلعب العوامل الاقتصادية دورا بارزا في شخصية الحدث (الصغير) وتدفعه إلى ممارسة السلوك المنحرف والعودة للجريمة وقد دلت البحوث إلى ان نقص الدخل وعدم توفر مصدر رزق او عدم الحصول على عمل قد يؤدي إلى السلوك المنحرف ويشمل العامل الاقتصادي كافة الضغوط المرتبطة بالجوانب المادية سواء انخفاض الدخل او الفصل من العمل والتي ادت إلى شعور الحدث بانه يعيش عائلة على غيره ودفعه للحصول على المال بغض النظر عن الوسيلة (23) فيوجه هدفه للحصول على المال من غير النظر إلى مالات الامور.

" ويتضح اثر مسكن الاسر على السلوك الاجرامي حيث ان للمسكن اثرا كبيرا في تكوين شخصية الفرد وتحديد مدى استجابته للمؤثرات الخارجية، فاذا كان المسكن ضيقا وكان عدد الافراد كبيرا سبب اكتظاظا سكانيا كبيرا في المنزل ، او كان المنزل كبيرا ولكنه يتالف من مجموعة اسر لكل اسرة غرفة صغيرة خاصة بها وهذا الوضع غير سليم من الوجهة الصحية والاخلاقية والاجتماعية، لما ينجم عن هذا الوضع من اثار خطيرة قد تصبح من العوامل المساعدة على الجريمة." (24)

وخاصة أن المسكن هو البؤرة الرئيسية التي يتعلم منها الفرد اهدافه في الحياة ويستقي منها سلوكه.

²² انظر ،حمدان ،وفاء شاکر محمد ،العود للجريمة في المجتمع الاردني دراسة اجتماعية ميدانية،رسالة ماجستير ،الجامعة الاردنية،2001م ،ص56

²³ عبد اللطيف ،رشاد احمد،انحراف الصغارمسئولية من...؟، ط1، 2007م ،دار الوفاء لدنيا الطباعة،الاسكندرية،ص22-23 (بتصرف)

²⁴ (حمدان ،وفاء شاکر محمد ،العود للجريمة في المجتمع الاردني دراسة اجتماعية ميدانية،رسالة ماجستير ،الجامعة الاردنية،2001م ،ص56)

وللبطالة دورا مهم في تهيئة العوامل المؤدية إلى الانحراف والعودة للجريمة ولذلك فان النظرية الحديثة لاصلاح المجرمين تعطي اهمية كبرى للتعليم المهني وان نجاح هذا الجانب من الرعاية يتوقف على ضرورة اجراء مسح كامل لحاجة المنطقة أو المجتمع من الصناعات والحرف وترتيبها حسب الاولويات والتي هي بحاجة إلى الايدي العاملة من العمال المهرة ولا بد من تنوع برامج التدريب الحرفي ليشمل صناعات الحرفة التي يرغبون في تعلمها او زيادة تدريبهم فيها وهذا بدوره يقلل من البطالة⁽²⁵⁾

ولذلك كان من الضروري السعي للقضاء على تلك البطالة بكافة السبل والوسائل.

فكان لا بد من اعداد برامج تعليم وتشغيل متكاملة في المهن والحرف التي تمكن السجين من اتقنتها والعمل بها وكسب رزقه من خلالها بعد الافراج عنه ،خاصة اذا كان سبب عودته إلى الاجرام ناتج عن البطالة او عدم اتقانه لمهنة او حرفة معينة⁽²⁶⁾.

وهناك عوامل تؤثر سلبا على الفرد بعد خروجه من السجن وتساعد في العودة للجريمة.

ومن العوامل الراجعة إلى البيئة المحيطه بالحدث عدم الحصول على دخل مناسب للحياة بعد الافراج عنه وشعوره بالحاجة : حيث تعتبر العوامل الاقتصادية الخاصة بالفرد وما يعانیه الصغار او المنحرفين الكبار من عجز في الامكانيات المادية بما يدفعهم إلى التفكير والتخطيط لتوفير المال بغض النظر عن نوع الوسيلة التي يتحقق بها هذا الكسب ولو ادى ذلك إلى ارتكاب الجريمة او معاودة ارتكابها مرة اخرى من غير النظر إلى مالات الامور⁽²⁷⁾

وتؤدي قلة التعليم إلى اثار سلبية على المجتمع والفرد.

²⁵ عبد اللطيف ،رشاد احمد، انحراف الصغارمسئولية من....؟، ط1، 2007م ،دار الوفاء لدنيا الطباعة،الاسكندرية،ص178-179(بتصرف)

²⁶ انظر قشاش ،محمد احمد علي ،العوامل المسببة للعود إلى الجريمة ووسائل الحد منها في الجمهورية اليمنية،دت،جامعة عدن ،ص150

²⁷ عبد اللطيف ،رشاد احمد، انحراف الصغار مسئولية من....؟، ط1، 2007م ،دار الوفاء لدنيا الطباعة،الاسكندرية،ص67-68(بتصرف)

فلا ننسى أثر غياب فرص الدراسة والعمل فالعامل الاقتصادي مسئول عن عدم اشباع كثير من الدوافع الضرورية لدى المراهق الذي يؤدي شعوره عند رؤية اقاربه يتمتعون بمختلف الوان الملابس والماكل ،بينما يحرم هو من مجاراتهم ولذلك قد يدفعه حب التقليد والمحاكاة والغيرة من الاخرين إلى تولد القهر لديه وعودته لارتكاب الجريمة من اجل توفير المال وتحقيق رغباته المسلوقة بنظره⁽²⁸⁾

فالجرم يعتقد أنه لا يستطيع مواجهة تلك الظروف وتحديها الا بارتكاب الجريمة والعودة اليها.

كما يؤدي عجز المفرج عنه سواء كان صغيرا او كبيرا في الحصول على العمل المناسب الذي يمكنه من الانفاق على نفسه او على اسرته إلى شعوره بالالم والقلق ويكون البديل لتعويض ذلك هو العودة للجريمة ، وقد تناولت عدة دراسات الجانب الاقتصادي وعلاقته بالسلوك المنحرف و اشارت إلى ان معدلات الجريمة تتزايد بين الذين يعانون من الحرمان الاقتصادي ايا كانت الصورة⁽²⁹⁾

فعدم وجود فرصة العمل المناسبة يولد الفراغ ووجود الفراغ مع العوز يؤدي لارتكاب الجريمة.

وقد وجد العقاب على الجريمة لمنع الناس من اقترافها لان النهي عن الفعل او الامر باتباعه لا يكفي وحده لحمل الناس على القيام بالفعل او الكف عنه ،وتعتبر العقوبات من اهم الحلول لمكافحة العود للجريمة ،فالعقاب هو الذي يزرع الناس عن الجرائم ويمنع الفساد في الارض،ويحمل الناس على الأبتعاد عما يضرهم او فعل مافيه خيرهم وصلاحتهم ، وما لم يحقق الردع والزجر فانه لافائدة منه في مكافحة العود للجريمة⁽³⁰⁾

ولا شك ان ضعف العقوبة يشجع المجرم على العودة للجريمة، ولقد كثير من المؤتمرات إلى ما يعانیه مطلقوا السراح من مشاكل في المجتمع بعد خروجهم.

²⁸ (انظر)براميلي ،صونيا ،الحالات الاجتماعية والتاهيل الاجتماعي ،2009،المؤسسة الحديثة للكتاب ،طرابلس -لبنان ،ص140-145)

²⁹ (عبد اللطيف ،رشاد احمد ، انحراف الصغار مسئولية من...؟، ط1، 2007م ،دار الوفاء لدنيا الطباعة،الاسكندرية،ص67-68)(بتصرف)

³⁰ (انظر ،عودة ،عبد القادر،التشريع الجنائي الإسلامية مقارنا بالقانون الوضعي ،دار الكتاب العربي -بيروت ،ج1 ،ص68)

"فقد أشار مؤتمر مكافحة الجريمة في البلاد العربية الذي نظمته الامم المتحدة في دمشق في عام (1964) إلى الصعوبة التي يجدها مطلقوا السراح في المجتمع نتيجة تظافر المواطنين اصحاب الاعمال والصناعات لنبد المجرم في مجتمعه، ولا شك ان هذا التصرف سوف يوقعه مجددا في هاوية الانحراف وهذه الصعوبة التي يشعرها مطلقوا السراح اعتبرها كذلك المؤتمر الدولي الثالث لعلم الاجرام عاملا مهما من عوامل العود للجريمة"⁽³¹⁾

وهذا إنما يدل على انه لا بد من تبني المفرج عنه بعد خروجه ومحاولة اصلاحه ووضعه بالمجتمع كعضو منه وليس معاملته كانسان منبوذ غريب.

وأشارت المؤتمرات الدولية إلى وجوب العمل على مكافحة اسباب الجريمة حتى يمكن تلافي وقوعها او العود اليها ومن هذه العوامل الفقر والبطالة وفقدان العدالة الاجتماعية وتدني المستوى الثقافي والعلمي⁽³²⁾

وترى الباحثة ان للعامل الاقتصادي دور بارز في التشجيع على العود للجريمة فكل هذه الاسباب سواء مجتمعه او منفردة تؤدي لدفع المجرم للعودة للجريمة حيث ان المجرم يجد ان الطريق الوحيد لتحقيق ذاته وتعويض النقص المالي لديه هو ارتكاب الجريمة او العود اليها.

ثانيا: عنصر الثقافة والتعليم

فقد يتخذ سلوك الفرد منحنا سلبيا ذا طابع اجرامي بسبب قلة التعليم وضعف الثقافة لدى الفرد بمالات الامور وخاصة فيما يترتب على تلك الجرائم التي يقوم بها.

فتلعب ثقافة المجتمع متمثلة في اعلامها دورا بارزا في ظروف الجريمة والعودة اليها، فالمجتمع المتخلف قد يعزز من ظهور الجرائم ويساعد على نشوئها، فقد ينظر مجتمع في ثقافته إلى السارق على انه بطل وشجاع يمتلك من القدرات الشخصية ما لا يمتلكه غيره فيحترمه ولا يحترم سواه، وقد يتعلم منه كيفية التخطيط لارتكاب الجريمة وهذا التصرف يعزز كثير من

⁽³¹⁾ حمدان، وفاء شاكرا محمد، العود للجريمة في المجتمع الاردني دراسة اجتماعية ميدانية، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، 2001م، ص93

⁽³²⁾ انظر، جعفر، علي محمد، مكافحة الجريمة مناهج الامم المتحدة والتشريع الجزائري، ط1، 1998م، المؤسسة الجامعية للدراسات - بيروت، ص205

تمادي الفرد في سلوكه وربما يحول كل نزعاته العدوانية إلى مسار اجرامي وهذا يشكل خطر على التفكير السلوكي لدى هذه الفئة (33)

حيث يؤدي هذا الاندفاع إلى حب المغامرة والتقليد لارتكاب الجريمة او العودة اليها.

ولا شك ان للمستوى التعليمي المتدني للاباء، وما قد ينتج عنه من جهل باساليب التربية السليمة احيانا، وغياب انماط التوجيه التربوي الذي يتجه نحو محاربة الجريمة، وما يرتبط من صعوبة الحصول على مهن واعمال ذات دخل مادي وفير احيانا، والاكتفاء بأي عمل يسد بنسبة بسيطة حاجة الأسرة، تجعل الوالدين منهمكين في توفير مقومات الحياة المعيشية ومتطلباتها الضرورية لاسرهم، ومنشغلين تمام الانشغال عن تربيتهم ورقابتهم وتوجيه سلوكهم والعمل على تعديله (34) وهذا بدوره يؤدي إلى انعدام ثقافة الاولاد حول معرفة العقوبات المترتبة على الجرائم في اللوائح القانونية مما يؤدي إلى ارتكابها مع الجهل باحكامها.

وتشكل نوعية الثقافة عاملا مهما من خلال التأثير الايجابي او السلبي في التفكير الاجرامي فنشر اخبار الجرائم فور وقوعها في الصحف، ورسم ابعاد صحفية لمجرد الاثارة بعيدا عن الواقع، من شانها اثارة البلبلة في المجتمع والمساس بحياته وامنه، ولذا فان من صالح المجتمع الإسلامية عدم الاعلان عن الجرائم فور ارتكابها، إلى ان تتمكن السلطات من القبض على الجاني والسيطرة على الادلة واصدار الحكم العادل عليه، وعندئذ فقط يجب اعلان الحكم بالجزاء الجنائي الشرعي ليكون رادعا للجاني، وزاجرا مانعا لغيره ممن تسول لهم انفسهم التفكير في الجريمة والعودة اليها (35)

وذلك لان عرض طريقة ارتكاب الجريمة وحيشية التخطيط لها قد تعلم من يجهل كيفية ارتكاب الجريمة الطريقة التي من خلالها يتلافى السلبات التي وقع فيها المجرم الذي قبله والتي ادت إلى كشف امره، فهو يحاول ان يقلد ويحاول ان يستفيد يظهر بصورة البطل.

33 (انظر الزبيدي، كامل علوان، علم النفس الجنائي، الطبعة الاولى، 2010م، مؤسسة الوراق، عمان، ص 55)

34 حمدان، وفاء شاكر محمد، العود للجريمة في المجتمع الاردني دراسة اجتماعية ميدانية، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، 2001م، ص 77 (بتصرف)

35 (انظر، ربيع، محمد شحاته، واخرون، علم النفس الجنائي، ط1، 2004 م، دار غريب - القاهرة، ص 783)

ولا شك أن تدني المستوى التعليمي للوالدين أثر في تسرب الأبناء من المدارس في سن مبكرة والتحاقهم بأعمال ومهن وضيعة وفقدانهم التوجيه والإشراف الأسري وتسيبهم وتسولهم وتشردهم وانحرافهم وارتكابهم الجرائم وانجذابهم إلى رفاق السوء واستغلالهم لمارب وغايات غير سوية ، وبالتالي تعلمهم من ذوي السوابق الجرمية وتشكيل السلوك الإجرامي وتشجيعهم للعودة للجريمة⁽³⁶⁾

حيث أن التزام الفرد بالمدرسة يعلم الانضباط والانقياد للأنظمة واحترام القوانين وبالتالي البعد عن الجريمة.

وترى الباحثة ان الثقافة تشكل ضابط قوي في ضبط سلوك الفرد وتوجيهه الوجهة السليمة وبالتالي يتحقق بناء جسر التفاعل بين الفرد والمجتمع نحو البعد عن العودة للجريمة.

ثالثا: ضعف الوازع الديني

فقوة الوازع الديني والإيمان تشكل حصنا منيعا لدى المسلم ضد الافات والمفاسد التي تدور في المجتمع وضعف الوازع الديني يجر الإنسان إلى ارتكاب محارم الله .

ولا شك ان عملية الاصلاح في المجتمع تقوم على تنمية الروح الدينية لدى المجرم وتقوية الوازع الديني و الله عز وجل يحث العباد على ترك الجريمة وعدم العودة اليها ، غير ان معاودة السلوك الاجرامي بعد التوبة واصلاح ماتم افساده يعد اصرارا على الاجرام يستوجب تشديد العقاب ،ومن يعاود السلوك الاجرامي بعد التوبة والاصلاح يعد من ضمن الطائفة الثالثة من الناس وهم المجرمون الذين يعمدون إلى الاجرام عن قصد وترصد ،ثم لا يتبعون اجرامهم ندمولا توبة ولا اصلاحا، او كانوا قد تابوا واصلحوا ثم عادوا إلى الاجرام وهذه الطائفة من الناس التي لم تصلحها العقيدة قد تصلحها العقوبة التي ينبغي التشدد فيها⁽³⁷⁾

ويعد ارتكاب الجريمة مرة تلو الاخرى اصرارا على عدم التوبة ولذا كان لا بد من ايجاد طريق لاقتناع الفرد وارغامه على عدم العودة لارتكاب الجريمة وهذا الطريق هو متمثل في تطبيق العقوبات.

³⁶ حمدان، وفاء شاكور محمد، العودة للجريمة في المجتمع الاردني دراسة اجتماعية ميدانية، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، 2001م، ص77(بتصرف)

³⁷ (انظر) قشاش، محمد احمد علي، العوامل المسببة للعودة إلى الجريمة ووسائل الحد منها في الجمهورية اليمنية، دت، جامعة عدن، ص9

ونرى الاثر الايجابي لتطبيق العقوبات في البلاد الإسلامية حيث ساد الاستقرار والامن وقلل من ارتكاب الجرائم وعلى هذا اذا رأى الإنسان في الجريمة نفعا له وهم بارتكابها فان شبح العقاب يردعه عنها ترجيحاً لدفع اذى العقاب على ما يتصوره من منفعة له من الاجرام وحتى اذا طوعت له نفسه ارتكاب الجريمة فان ايقاع العقاب عليه يمنعه من العود اليها (38)

وبعد حصر تلك الامور لابد وان يخلص الفرد بنتيجة وهي ان الاثر السلبي المترتب على ارتكاب الجريمة اكثر من الاثر الايجابي وان ارتكابه للجرم سيؤدي حتما لوقوعه تحت طائلة العقاب.

ولا شك ان تطبيق العقوبة على المجرم العائد امر تقره الشريعة الإسلامية وفق ضوابط العقوبة ومقاصدها ذلك ان ايلام المصّر على الاجرام بالعقوبة امر يبعث على تحقيق الغاية من العقوبة في الردع العام اي منع الجريمة بحيث ينظر الشخص إلى مالات افعاله قبل التفكير بالعودة للجريمة. (39)

ولا شك ان الاهمال في تطبيق العقوبة او التهاون فيها يؤدي إلى التشجيع على الاجرام .

وتكمن اهمية التهذيب الديني في ان كثير من المحكوم عليهم يرجع احرامهم إلى ضعف الوازع الديني، وعدم سيطرة القيم الدينية عليهم بحيث يكون من شان التهذيب الديني استئصال السلوك الاجرامي لديهم ولذا كان من الضروري اعداد برامج تهذيب ديني موجه للقضاء على مسببات الجرائم خاصة الناجمة عن ضعف الايمان لدى العائدين من المجرمين بحيث يستحي الضمير الحي من ارتكاب تلك المحظورات الشرعية (40).

فالضمير يشكل رقابة ذاتية لدى الفرد يحثه على الخوف من الله والخوف من عقابه والسعي إلى حب الله ورسوله بتطبيق شريعة الإسلام.

³⁸ انظر زيدان، عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط1، 1982م، مؤسسة الرسالة، بيروت وص 402

³⁹ (انظر) قشاش، محمد احمد علي، العوامل المسببة للعود إلى الجريمة ووسائل الحد منها في الجمهورية اليمنية، دت، جامعة عدن، ص9)

⁴⁰ (انظر) قشاش، محمد احمد علي، العوامل المسببة للعود إلى الجريمة ووسائل الحد منها في الجمهورية اليمنية، دت، جامعة عدن، ص151)

لذلك من الاهمية بمكان القيام بالتوعية والارشاد الديني وذلك بتبصير الأباء والامهات بوجوب الالتزام باحكام الشريعة الإسلامية وتعاليمها وترسيخ هذه الاحكام والتعاليم في نفوس اولادهم فالالتزام باحكام الشريعة الإسلامية وتعاليمها خير حافظ للانسان من كل انحراف وهو الكفيل الوحيد لحماية المجتمع من كل الجرائم، وهو بالتالي الدعامة القوية لكيان العائلة المتماسكة والحافز لافرادها على التعاون الوثيق لتحقيق الخير والبر والصلاح والبعد عن الجرائم⁽⁴¹⁾

ولا ننسى انه يقع على عاتق الوالدين بالدرجة الاولى مسؤولية تبصير ابناءهم بامور دينهم وتنمية الوازع الديني لديهم حيث ان كل راع مسؤول عن رعيته والوالدين يسألان يوم القيامة عن اداء هذا الواجب.

وتلعب العوامل الدينية دورا هاما في ضبط وتعديل سلوك الافراد ومنعهم من ارتكاب المعاصي ولكي يكون البرنامج الديني فعالا لا بد ان يستهدف تنمية الشعور الاخلاقي لدى السجين وتعليمه القواعد الاخلاقية والأبتعاد عن الشر وهذا يعتمد بالدرجة الاولى على تنمية الحس الوجداني وايقاظ الضمير الإنساني لدى الحدث نحو حب الله والالتزام بما امره ونحو هذا المجتمع الذي يشكل فيه عضوا من جسده⁽⁴²⁾

وترى الباحثة ان قلة الوازع الديني لدى الفرد تشكل اثرا في ارتكاب الجريمة والعودة اليها حيث ان قلة الايمان تؤدي إلى ارتكاب المحارم وإلى قسوة القلب وإلى البحث عن الغايات بغض النظر عن الوسيلة وعلى النقيض من ذلك فان قوة الوازع الديني تجعل الفرد يدرك ان الدنيا هي مزرعة الآخرة وان الإنسان محاسب على افعاله وان الافلات من العقاب في الدنيا لايعني سقوطه في الآخرة،ولذا كان من الاهمية بكان نشر التوعية الدينية بكافة المراحل العمرية لدى الفرد،حتى لايفكر في العودة للجريمة.

رابعا:عدم رعاية الحكومة بالشكل الكافي

فالرعاية واجب يقع على الوالدين والأسرة في حين من الاحيان وواجب يقع على الحكومة في احيان اخرى،ورعاية الحكومة للفرد اثناء فترة العقوبة او بعد الانتهاء منها له الاثر الاكبر في الحد من العود للجريمة.

⁴¹ (ربيع،محمد شحاته،واخرون،علم النفس الجنائي،ط1، 2004م، دار غريب -القاهرة،ص229) (بتصرف)

⁴² (انظر،عبد اللطيف،رشاد احمد، انحراف الصغار مسؤولية من...؟، ط1، 2007م، دار الوفاء لدنيا الطباعة،الاسكندرية،ص180)

وتحتل الرعاية اللاحقة بمفهومها الواسع مكانا في غاية الاهمية للفرد والمجتمع حيث تشمل رعاية الحدث واسرته اثناء العقوبة وبعد الافراج فهي تكفل تصحيح السلوك غير السوي وعدم عودة المذنب المفرج عنه للجريمة مرة اخرى ، وهذه الرعاية اللاحقة هي حماية للمجتمع وحماية المجتمع لا يمكن ان تتحقق بالعقاب وحده لان العقاب وحده لا يكفل الاصلاح المنشود ولا يقدم اي ضمان بان المجرم سوف يصلح من اعوجاجه ويعدل من طريق حياته لذلك لا بد من وجود هذه العناية تحقيقا للمصلحة العامة والخاصة (43)

ولا شك ان اصلاح الفرد هو اصلاح للمجتمع الذي يعيش فيه هذا الفرد وصلاح المجتمع يكون بضمان استقراره وامنه بعدم ارتكاب الجرائم فيه.

وتهدف العقوبات الشرعية إلى اصلاح المجرم نفسه وتقوم اعوجاجه وتعديل سلوكه وكل عمل يعطل اقامة العقوبات الشرعية وحدود الله فهو تعطيل لاحكام الله فالعقوبات تردع المجرم وقد اشار الماوردي لذلك عندما تكلم عن عقوبات التعزير بانها تاديب واستصلاح وزجر (44)

فاذا تحقق الخوف من العقوبة تحقق البعد عن ارتكاب ما يؤدي لاستحقاق تلك العقوبة ولا بد ان يستمر الاصلاح حتى بعد تنفيذ العقوبة.

ولا بد ان تقوم السجون لعلاج نزلائها علاجا يغير من سلوكهم واتجاهاتهم وعيوبهم ونزعاتهم ، ولا بد من وضعهم على الطريق الذي يمكنهم من مسايرة المجتمع والاستجابة لمطالبه، كما لا بد من ازالة البواعث والمحرضات والدوافع التي دفعت الشخص للجريمة بشكل يجعله عند اخلاء سبيله غير راغب في العودة لارتكاب الجريمة، وبالتالي فالرعاية اللاحقة بالغة الاهمية لانها تحقق مكسبا اجتماعي كبير فنجاح علاج مجرم عملية اقتصادية مريحة للمجتمع منقذة للفرد كما انها عملية انسانية ناجحة (45)

فنجاح طريقة المتابعة والعلاج تؤدي إلى نجاح تغيير السلوك الاجرامي وقلبه إلى سلوك ايجابي.

⁴³ عبد اللطيف، رشاد احمد، انحراف الصغار مسئولية من...؟، ط1، 2007م، دار الوفاء لدنيا الطباعة، الاسكندرية، ص102 (بتصرف)

⁴⁴ انظر، زيدان، عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط1، 1982م، مؤسسة الرسالة، بيروت وص 403

⁴⁵ عبد اللطيف، رشاد احمد، انحراف الصغار مسئولية من...؟، ط1، 2007م، دار الوفاء لدنيا الطباعة، الاسكندرية، ص102 (بتصرف)

وقد قامت بعض المجتمعات باستبدال الاحكام الشرعية بالاحكام الوضعية وهذا بدوره ادى إلى وقوع الجرائم وتكرار وقوعها وانتشارها دون رادع، بل ويشعر القائمون على تطبيق هذه القوانين بعجزهم عن مكافحة الجريمة، حيث ان ضعف العقوبة مؤثر قوي للعودة للجريمة وذلك لعدم تحقق عنصر الردع والزجر في تلك العقوبة (46)

ونحن نعلم ان الهدف من العقوبة هو تحقق الزجر ومع غياب العقوبة وتخفيفها يذهب هذا الهدف، وتخفيف العقوبة على المجرم يعتبر بمثابة مكافئة له على فعله وهذا بدوره يؤدي إلى التشجيع على العودة للجريمة مرة اخرى.

ومن الملاحظ ان العقوبات السالبة للحرية اثارت عددا من الانتقادات خاصة خلال هذا العصر نتيجة لفشلها في سياسة مكافحة الجرائم واصلاح المجرمين بحيث ان تخفيف عقوبة السجن تشكل طريق لافلات المجرم من العقاب وقد باتت العقوبات السالبة تشكل عبئا على عاتق الدولة (47)

ولا بد ان تكون العقوبة قوية بقدر يتناسب والجريمة ويمنع من تكرار الجريمة وقد اتجهت التشريعات الجنائية إلى تشديد العقوبة على العائد استنادا إلى كون العود سابقة توجب تشديد العقوبة باعتبار العود ظرفا مشددا للعقوبة، فيتعين على القاضي ان يشدد العقوبة على الجاني اذا كان عائدا او من معتادي الاجرام. (48)

ولا يجوز التوسع في إصدار العفو العام من قبل الدولة لان هذا يشجع من تسول له نفسه ارتكاب الجرائم على ارتكابها مرة تلو الاخرى دون الخوف من العقاب.

ومعظم الدول المعاصرة تتبنى سياسة التخلي عن عقوبة السجن القصيرة المدة لعدم جدواها واثارها السلبية وابدالها بجزاءات ادارية او تدابير اجتماعية، واتباع الاجراءات القضائية العادية قد يترتب عليه تاخير البت في الاحكام بصورة تنعكس سلبا على المتهم وقد عمدت بعض الدول إلى تبني لجان متخصصة للفصل في القضايا على وجه السرعة ضمن مناخ لا يشعر فيه الحدث وكأنه مجرم يستحق الاحتقار والاهانة والعزل (49)

46 (انظر، ربيع، محمد شحاته، واخرون، علم النفس الجنائي، ط1، 2004م، دار غريب - القاهرة، ص773)

47 (جعفر، علي محمد، مكافحة الجريمة مناهج الامم المتحدة والتشريع الجزائري، ط1، 1998م، المؤسسة الجامعية للدراسات - بيروت، ص204)

(بتصرف)

48 (انظر، قشاش، محمد احمد علي، العوامل المسببة للعود إلى الجريمة ووسائل الحد منها في الجمهورية اليمنية، دت، جامعة عدن، ص141)

49 (جعفر، علي محمد، مكافحة الجريمة مناهج الامم المتحدة والتشريع الجزائري، ط1، 1998م، المؤسسة الجامعية للدراسات - بيروت، ص204) (بتصرف)

ولا شك "ان عدالة القوانين واستهدافها المصلحة العامة تضمن احترامها ومراعاتها وتتضائل حالات الاخلال بها ،بينما القوانين التعسفية او المشرعة لتحقيق مصالح شخصية تخل بتوازن القوى في المجتمع وتثير الشعور بالظلم مما يؤدي إلى الاخلال باحكامها ،غير ان مجرد وجود قوانين دون سيادتها تجعلها عديمة الجدوى تشجع على العبث باحكامها دون رادع او وازع" (50)

فحتى تشكل الثقة والقناعة لدى الافراد بمصداقية القوانين وفرض العقوبات لابد من وضع اساس بداية وهو العدالة في التطبيق.

وهناك علاقة بين وجود اصدقاء سبق لهم ان ارتكبوا سلوك اجرامي واختلط بهم العائد وعدد مرات الجريمة ،حيث ان العائد تعلم السلوك الاجرامي من خلال اكتسابه لقيم واتجاهات اجرامية شجعتة على ارتكاب الجريمة والعودة اليها ، وهذا نظرا لاختلاطه باصدقاء واقارب سبق لهم ان ارتكبوا سلوكا اجراميا،واتضح كذلك ان اختلاط العائد بالسجناء داخل السجن المختلفين معه بالعمر ونمط الجريمة وعدد الجرائم تلعب دورا في عودته للسلوك الاجرامي حيث انه يتعلم اساليب وسلوكات اجرامية جديدة لم تكن عنده مسبقا (51)

ولذا كان لا بد من اجراء عملية الرعاية والتوعية داخل السجن ولا بد من الفصل بين انواع الجرائم والفصل بين الفئات العمرية المتفاوتة.

وأصبح حفظ الأمن والاستقرار في المجتمع مسؤولية موزعة بين رجال الامن و افراد المجتمع وبات من الضروري التكامل بين دور الدولة والمتمثل في الاجهزة والدوائر الامنية ودور المجتمع المتمثل في المواطن واصبح كل منهما مكمل للآخر للوصول نحو مجتمع ينذر فيه ارتكاب الجريمة(52)

كيف لا وهذا الفرد يشكل عضو في هذا المجتمع فاذا صلح العضو صلح سائر الجسد.

50 (الزبيدي ، كامل علوان،علم النفس الجنائي ،الطبعة الاولى،2010م،مؤسسة الوراق ،عمان ،ص 43)

51 (جعفر ،علي محمد،مكافحة الجريمة مناهج الامم المتحدة والتشريع الجزائري،ط1، 1998 م ،المؤسسة الجامعية للدراسات -بيروت ،ص204)

(بتصرف)

52 (انظر،الحربي،عبد المحسن الصالحي،الوعي الامني ودوره في حياتنا اليومية،الطبعة الاولى و1998م،فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية-الرياض،ص23-

وقد اصبح السجن بدوره عاملا من عوامل العود ، نظرا لغياب اسس التصنيف ، وعلى القائمين على تطبيق هذه العقوبة توفير الضمانات التي من شأنها ان تمنع من احرم مرة ودخل السجن ان يصبح مجرما عائدا للجريمة ، وفي الوقت ذاته ينبغي ايجاد اسس لتصنيف السجناء حسب اسس علمية ، لان غياب عملية التصنيف تعني ان السجن سيصبح مكانا يتعلم من خلاله المجرم فنون الجريمة واساليب الانحراف بدلا من ان يكون وسيلة لانتشال من راح ضحية الجريمة (53)

فالصغير يتعلم من الكبير والمبتدئ يتعلم من ذوي السوابق واذا ترك الامر في السجن عائما فان هذا يؤدي إلى ان تخرج الامور عن نصابها وبالتالي يصعب اصلاح السجناء بعد خروجهم وانتهاء فترة عقوبتهم وهذا يؤدي إلى ارتكابه الجريمة مرة اخرى او ارتكاب جريمة اخرى كان قد تعلمها ممن كان معه في السجن .

والغرض من العقوبة منع الجريمة قبل وقوعها وتخوف وتاديب المجرم وقد اتفقت الشريعة الإسلامية مع القوانين الوضعية في ان الهدف من العقاب على الجرائم هو حفظ مصلحة الجماعة والحفاظ على النظام والمجتمع (54)

ولذا كان من الاهمية الاعلان عن العقوبات بكافة الوسائل والسبل لتشكيل الردع لدى افراد المجتمع .

وقبل ان يتم القضاء على الجرائم لابد ان يشعر من يقطن هذا المجتمع بالطمأنينة والامان لذا فان الوعي الامني يشكل ركيزة في باب الوقاية من الحوادث والكوارث والجريمة والعودة للجريمة لذلك فانه يكتسب اهمية قصوى علما بان الارتياح والشعور بتوفر الامن تمثل ارضية ضرورية لازدهار المجتمع فلا تجد تكاملا اجتماعيا ولا حياة اقتصادية ولا خلقا ولا نجاح او ابداع فنيا وعلميا اذا تقوضت الركائز الامنية (55)

53 (جعفر ،علي محمد،مكافحة الجريمة مناهج الامم المتحدة والتشريع الجزائري، ط1، 1998 م، المؤسسة الجامعية للدراسات -بيروت، ص204)

بتصرف)

54 (انظر، عودة ،عبد القادر،التشريع الجنائي الإسلامية مقارنا بالقانون الوضعي ،دار الكتاب العربي -بيروت ، ج1، ص70

55 (انظر، الحربي،عبد المحسن الصالح،الوعي الامني ودوره في حياتنا اليومية، الطبعة الاولى و1998م، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية-الرياض، ص23-

لأن الشعور بالامان يجعل الفرد امينا على حياته وماله وعرضه، مستقرا في موطنه وهذا كله يدفعه إلى العمل والانتاج والأبداع والتميز.

والاهتمام بالرعاية الصحية أحد واجبات الحكومة تجاه المحكوم عليهم وتشمل الرعاية الصحية الجانب الوقائي والعلاجي، حيث يجب ان يكون مبنى السجن معد جيدا من الناحية الصحية وضمن المقاييس المدروسة مثل التهوية والنظافة الداخلية ومكافحة الحشرات بالمبيدات ونظافة اماكن الاستحمام -الحمامات- والتغذية الجيدة والملابس والفرش كل ذلك يوفر الرعاية الصحية في جانبها الوقائي وبالتالي يقل عدد المصابين بالامراض والعدوى اثناء مدة السجن⁽⁵⁶⁾ ولا بد ان يدرك الفرد في هذا المجتمع انه له دور في الحد من ارتكاب الجرائم من خلال مايمكن ان يقدمه من اعمال تساعد في ردع المجرم.

فتعتبر مجاهدة المجرمين والعمل على عدم عودتهم للجريمة من اهم مؤشرات الوعي الامني وهي تتمثل بجانب الشهادة وعدم التستر على الفارين من العدالة ولا شك ان التصدي المباشر لايقاف المجرمين او عدم التصدي لهم يرتبطان بمدى احساس المواطن ببشاعة الجريمة والواقع النفسي لها وببشاعة عودة الجاني لارتكاب الجريمة مرة اخرى وبالتالي يشعر الشخص انه عضو فعال وعنصر ايجابي في الحفاظ على هذا المجتمع⁽⁵⁷⁾

وحتى تتمكن من وضع الامور في نصابها السليم لابد من العمل على متابعة الاجراءات المطلوبة للسير نحو الافضل فمن الضروري مراعاة برامج الرعاية والاصلاح المقدمة للنزلاء مثل الرعاية الصحية وتشمل(الرعاية الصحية الوقائية والرعاية العلاجية ومعاملة النزليات الحوامل و المواليد ولافراج الصحي⁽⁵⁸⁾)

فالعقل السليم في الجسم السليم والإسلام دعى المسلم للمحافظة على الصحة والاخذ بالاسباب فكان لا بد من تحقيق الرعاية لتلافي الاثار السلبية وانتشار الامراض وتحقيقا للسلامة العامة.

⁵⁶ قشاش، محمد احمد علي، العوامل المسببة للعود إلى الجريمة ووسائل الحد منها في الجمهورية اليمنية، دت، جامعة عدن، 152) (بتصرف)

⁵⁷ (انظر، الحربي، عبد المحسن الصالح، الوعي الامني ودوره في حياتنا اليومية، الطبعة الاولى و1998م، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية-الرياض، ص23-

24

⁵⁸ (العقيل، صالح بن عبدالله، انماط العنف بين نزلاء المؤسسات الاصلاحية والعوامل المرتبطة بها، الطبعة الاولى، 2011م، مكتبة الملك

فهد، السعودية، ص101) (بتصرف)

ومن الدعائم الرئيسية للجانب العلاجي في الرعاية الصحية ضرورة تأمين مستشفى طبي او عيادة لاستقبال المرضى، وان يضم هذا المركز اطباء متخصصين وممرضين وصيدلية تتوفر فيها الادوية اللازمة للعلاج. (59)

وترى الباحثة انه من اجل تلافي العود للجريمة لابد من تحقيق الرعاية من قبل الحكومة والمؤسسات ذات العلاقة سواء اثناء المحاكمة او اثناء مدة العقوبة او بعد انقضاء العقوبة وهذه الرعاية يجب ان تكون شاملة لجميع المصالح الضرورية لدى الفرد .

خامسا: عنصر الأسرة والمجتمع.

يعتبر عنصر الأسرة والمجتمع احد العوامل الرئيسية التي تدفع بالفرد إلى ارتكاب الجريمة ولهما دور سلبي يزيد من اصرار المجرم على العودة اليها .

ويعتبر الوسط الاسري من العوامل البارزة التي تشكل اهمية في توجيه سلوك الفرد فيما بعد لذا فالأسرة تلعب دورا حاسما في تكوين شخصية الفرد وتحديد معالم مستقبله، فهي المجتمع الاول الذي يبدا الشخص فيه حياته ويقضي فيه طفولته فيتاثر بكل ما يمر باسرتة من احداث وبما يحيط به من مشاعر طيبة اوسيئة وما يلقاه من عناية او اهمال ، كما ان التماسك والتوافق بين افرادها يعتبران من الاسس الاولية للامن الاجتماعي (60)

وهناك علاقة بين تركيبة الأسرة التي يعيش فيها الفرد وبين ما يعانیه الفرد من قلق وتوتر وامراض نفسية.

وقد جعل الإسلام الوالدين هما الراعي المسؤول عن رعيته وحمل كلا من الأبوين مسؤولية تربية ورعاية غرسها اذ ان من المستحيل ان يرعى احد زرع غيره او ان يهتم فيه ، وانما صاحب الغرس هو اولى برعايته والحفاظ عليه فالوالدين يشكلان اهمية كبيرة في تشكيل السلوك الايجابي في الفرد وبند ارتكاب الجريمة(61)

⁵⁹ (انظر،(قشاش، محمد احمد علي، العوامل المسببة للعود إلى الجريمة ووسائل الحد منها في الجمهورية اليمنية،دت،جامعة عدن ،152)

⁶⁰ حمدان،وفاء شاكر محمد، العود للجريمة في المجتمع الاردني دراسة اجتماعية ميدانية،رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية،2001م،ص73(بتصرف)

⁶¹ (انظر ،الدعيس ،نايف بن هاشم ،الأسرة وبنائها وسعادتها وفق الشريعة الإسلامية ، ط2، 1994م،ص8

فالتربية الحسنة للوالدين تمحو الطباع السيئة وتنمي السلوك الحسن وتحث على البعد عن الجريمة ضمن ما ترسخه من مبادئ التربية الإسلامية في شخصية الأبناء.

وتعتبر الأسرة اللبنة الأساسية في حياة المجتمع وركنا فاعلا في علاقاته فاذا صلحت الأسرة صلح المجتمع كما ان اعضاء الأسرة ومنهم الوالدين لهم الاثر الفعال في اتجاهات الفرد السلوكية وقد توصلت بعض الدراسات المتخصصة إلى نتائج مفادها ان هناك علاقة مباشرة بين ارتكاب الجريمة وممارسة السلوك المنحرف وبين الظروف الاسرية السلبية الناتجة عن نقص التوجيه والرقابة، او التفكك بسبب وفاة احد الوالدين او كليهما، او انفصالهما بالطلاق مثلا (62) فالتفكك يؤدي إلى التشرذم والضياع والتشرد يؤدي إلى الحاجة والعوز والانضمام لاصحاب السوابق وهذا يؤدي إلى الانحراف .

" ولقد أكدت العديد من الدراسات التي اجريت ان اغلب المشكلات الاجتماعية هي حصيلة اسر مفككة من حيث العلاقات الاسرية وانها تتحمل المسؤولية عن تلك النسبة العالية من مشكلات العائدين إلى ممارسة السلوك المنحرف وعن ارتكابهم انماط سلوكية اودعوا بسببها مؤسسات الاحداث او السجون، وعلى هذا تعتبر مشكلات النزاع بين الزوجين والطلاق وإهمال الزوجة لزوجها وعدم احترامه والمشاجرات الدائمة التي تجعل جو المنزل متوترا ودافعا إلى الجريمة(63) وقد يؤدي ارتكاب الجريمة لاكثر من مره على اعتيادها واعتبارها شيء عادي بالنسبة للمجرم سيما واذا كان هذا الشخص يعاني من نقص الوازع الديني وغياب الضمير الحي.

"وقد يشكل دخول السجن المتكرر لدى المجرم خطرا سيما وان اوضاع السجين تزداد سوءا كلما زادت مرات دخوله إلى السجن والجرم المرتكب في المرة الثانية يكون دائما اشد خطرا وعنفا ولا بد ان يكون الحكم الصادر بحقه اشد واقوى حتى يتم رده عن معاودة تكرار الجريمة(64) "

62 حمدان ،وفاء شاكر محمد ،العود للجريمة في المجتمع الاردني دراسة اجتماعية ميدانية،رسالة ماجستير ،الجامعة الاردنية،2001م ،ص73(0 بتصرف)

63 عبد اللطيف ،رشاد احمد، انحراف الصغارمسئولية من...؟، ط1، 2007م ،دار الوفاء لدنيا الطباعة،الاسكندرية،ص69)

64 براميلي ،صونيا ،الحالات الاجتماعية والتاهيل الاجتماعي،2009،المؤسسة الحديثة للكتاب ،طرابلس -لبنان ،ص135(بتصرف)

فالتشدد بتطبيق العقوبة يشكل عامل ردع وزجر لدى المجرم والتساهل في تطبيق العقوبات مدعاة للشكر وغياب العدالة. وأهمية التنشئة الاسرية لا ينكرها عاقل لا سيما نحن المسلمين ويكون التأثير للابوين بالغ الاهمية لان رسوخ العقيدة وتشكيل الوعي الديني وتشكيل الاتجاهات البعيدة عن الانحراف لدى الأبن هي من واجبههم، حتى يصل الامر إلى اعظم ما يكتسبه الإنسان في حياته وهو تثبيته على الفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها، او ان ينحرف عن جادة الطريق بتأثير ابويه حتى يخرجاه عن الطريق الصواب وهذا مما سال عنه الوالدين امام الله عز وجل(65)

ولذا كان لاختيار الزوجه الصالحه الاثر الايجابي في تنشئة الأبناء وتربيتهم التربوية الإسلامية حيث انها هي العنصر الفعال في توجيه سلوك الأبناء منذ الصغر.

ويؤدي غياب الوعي السيكولوجي وعدم الوعي النفسي لدى الفرد إلى احداث عدم تكيفه مع نفسه من ناحية، ومع المجتمع الذي يعيش فيه من ناحية اخرى، فيشعر كانه عنصر غريب ومنبوذ في هذا المجتمع لان الوعي النفسي يستطيع ان يلعب دورا ايجابيا في مقاومة الانحراف، ولا سيما انحراف الشباب، ومن الاسباب الانحرافية للسجين الرغبة باظهار البطولة والشعور بالحرمان مثل الرغبة الكاذبة في حب الظهور بمظهر الافتخار، واختلاف القدرات وغياب التوجيه السليم (66)

ولابد من تحقيق العدالة الاجتماعية في المجتمع بكافة شؤون الحياة وكافة مراحلها سواء العدالة في توزيع العطايا بين الأبناء والعدالة في المجتمع الخارجي حتى لا يتشكل لدى الفرد الشعور بالظلم وهذا بدوره يوجد السلوك العدواني المتمثل بالجريمة والعودة اليها.

"ويتفق معظم العلماء الاجتماعيين على ان عدم العدالة الموجودة في النظام الاجتماعي هو الاساس في نشوء السلوك الاجرامي، ويعدون العمليات النفسية هي مجرد تتابع لعمليات اجتماعية واسعة المدى، تؤمن السعادة والرفاهية لمجموعات

65 (انظر، الدعيس، نايف بن هاشم، الأسرة وبنائها وسعادتها وفق الشريعة الإسلامية ، ط2، 1994م، ص7

66)براميلي، صونيا، الحالات الاجتماعية والتاهيل الاجتماعي، 2009، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس -لبنان، ص140-145) (بتصرف)

اجتماعية معينة وتحرم مجموعات اخرى، وعلى هذا الاساس فانهم يرون بانه ينبغي على علماء النفس ان يركزوا جهودهم على تغيير المجتمع بدلا من محاولتهم في تغيير ضحاياه" (67)

وينبغي على الأسرة مراعاة ذلك الامر منذ بداية التنشئة للاولاد والعمل على ازالة وتحطيم كل العوائق التي تحول دون ان يكون هذا الفرد عنصر طبيعي في هذا المجتمع.

ولا شك ان النعت بالاجرام ونظرة الاتهام من اشد المواقف سلبية وله تأثير في التكرار (العود للجريمة) لانه يحول دون اندماج وتكيف المفرج عنه في المجتمع لانه وصم له بالاجرام، او انه شعريان معاملته اثناء سجنه تتسم بالكراهية والنظر اليه كمجرم لا يمكن اصلاحه فاصبح يتمادى في سلوكه بناء على هذا الاعتقاد ولذلك لا بد من اعادة الثقة الاستقرار النفسي لهم (68)

وهنا تاتي اهمية العناية ضمن خطط واليات منسقة من قبل المختصين فتتم الرعاية اثناء فترة العقوبة وبعد الخروج من السجن بحيث يشعر الشخص بانه شخص طبيعي يمكنه بدء الحياة من جديد.

ويعتبر عدم تقبل المجتمع للمفرج عنهم من المؤسسات الاصلاحية احباطا لهم و من عوامل العود لارتكاب الجريمة، ويتضح ذلك من خلال شعورهم بالعزلة عن الجماعة المحترمة للقانون، ونتيجة لهذه العزلة تتولد لديهم شروخ نفسية غالبا ما تدفعهم للعود لارتكاب الجريمة (69)

ولا شك أن نظرة المجتمع للخارج من السجن تشكل دورا في عودته للجريمة وخاصة اذا كان المجتمع ما زال ينظر له ويعامله على انه مجرم.

ومن الاتجاهات السلبية الخطيرة المؤثرة في عودة السجناء للجريمة عدم قبولهم في المجتمع من خلال عدم قبول الزواج بهم لانهم ينظرون لهم بعين النقص والعار، او حتى المشاركة معهم في التجارة او مجاورتهم في السكن، بل وينظر اليهم بعدم

67) الزبيدي، كامل علوان، علم النفس الجنائي، الطبعة الاولى، 2010م، مؤسسة الوراق، عمان، ص170

68) انظر، عبد اللطيف، رشاد احمد، انحراف الصغار مسئولية من...؟، ط1، 2007م، دار الوفاء لدنيا الطباعة، الاسكندرية، ص65-66

69) انظر، حمدان، وفاء شاكر محمد، العود للجريمة في المجتمع الاردني دراسة اجتماعية ميدانية، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، 2001م، ص92-94

نزهاتهم خاصة لاولئك السجناء الذين حكم عليهم بجرمة نصب سابقة ،او الشاذين جنسيا او مرتكبي جرمة القتل العمد ،او التزوير حيث ان الثقة فيهم قليلة جدا(70)

فلماذا لاننسى لهم ارتكاب الجريمة ولماذا لا يغفر لهم هذا الذنب ؟ اليس من حقهم فرصة اخرى يعيدون من خلالها بناء انفسهم والندم على ما فات؟

ويواجه السجنين بعض المشكلات عند خروجه، منها ما هو اجتماعي وما هو نفسي ويكون بامس الحاجة لمن ياخذ بيده ويعينه على تخطي الهوة التي تفصل بين حياته التي كان يجيها داخل السجن و حياة المجتمع الحر الخارجي ، فاذا وجد من يساعده تكيف معه واندمج فيه ، واما اذا صادفته المتاعب ولاحقته الصعاب او وجد تنكرا من الافراد ومن المجتمع ، و اوصدت في وجهه سبل العيش الشريف ، فليس لنا الا ان نتوقع منه عود سريع إلى الاجرام ليثار لنفسه من اهمال المجتمع لامره واحتقار شأنه. (71)

ولذا لا بد ان يحصل الشخص بعد انتهاء عقوبته وخروجه إلى المجتمع الخارجي على عمل يؤمن رزقه ويرفع من قيمته في المجتمع ويبيعه عن حالة الفقر التي غالبا ماتدفع المجرم للعود للجريمة.

ولا ننسى ان هناك محاذير شرعية لايجوز الاقتراب منها ولذلك لا بد من وجود الوازع الديني الذي يشكل حصنا منيعا ضد العودة للجريمة وتربية الوازع الديني تقرر في النفس الإنسانية ، انه وان نجا من العقاب الدنيوي ، فلا يمكن له ان ينجو من الحساب يوم القيامة ومن هنا ترى الخوف من الله يمنع ارتكاب اي جرمة حرّمها الله سبحانه للاحساس بالخوف منه ومن العقاب المنتظر لذلك (72)

70 (عسيري، احمد حسين ،الاتجاهات المجتمعية نحو السجناء المفرج عنهم واثرها على العود إلى الجرائم في منطقة تبوك بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الاولى، 2011م، دارالمفردات للنشر والتوزيع ،الرياض، ص222) (بتصرف)

71 (حمدان ،وفاء شاكر محمد ،العود للجريمة في المجتمع الاردني دراسة اجتماعية ميدانية، رسالة ماجستير ،الجامعة الاردنية، 2001م ،ص92-94) (بتصرف)

72 (انظر، الطريقي ،عبد الله بن محسن ،تطبيق الشريعة الإسلامية ، حكمه ،اسبابه، ط1 ، 1995م ،مؤسسة الرسالة ،بيروت ،38

فالمسؤولية في محاربة العود للجريمة ليس مسؤولية الأسرة فقط وانما هي عملية مشاركة بين الأسرة والمجتمع والفرد نفسه حيث لا بد وان يكون لدى الفرد قابلية للتغير وحس ايماني.

هذا ويجدر الاشارة إلى أن مؤتمر مكافحة الجريمة في البلاد العربية الذي نظمته الامم المتحدة في دمشق خلال شهر ايلول عام (1964) قد اشار إلى الصعوبة التي يجدها مطلقوا السراح في المجتمع نتيجة استمرار افراد المجتمع اصحاب المهن والصناعات لنبد المجرم في مجتمعه واحتقاره وهذا ما يجبره إلى العودة لارتكاب الجريمة مرة اخرى انتقاما لنفسه، واعتبرها كذلك المؤتمر الدولي الثالث لعلم الاجرام عاملا مهما من عوامل العود إلى الجريمة (73)

وترى الباحثة ان للأسرة دور كبير في طبع او نحو السلوك الاجرامي لدى الفرد وهذا ينبثق من عدة امور منها الطريقة التي يتربى عليها الفرد في الأسرة وطريقة التعامل التي يعامل فيها الشخص أثناء اوبعد انتهاء مدة العقوبة ومدى اهتمام الدولة في العمل على اصلاح الافراد الذين سبق لهم ارتكاب الجريمة والنظرة الجادة في تامين ما يحتاجه الفرد من متطلبات اساسية في الحياة تمنحه الحق بان يعيش كإنسان طبيعي له كيانه وله كرامته وله احترامه.

المطلب الرابع:

منهج الشريعة الإسلامية في إصلاح حال

الجناة ومنعهم من العود للجريمة

وحتى نتمكن من الوصول إلى مجتمع خال من ظاهرة العود للجريمة لا بد من العمل الجاد والسعي الحثيث لايجاد الحلول لتلك الاسباب التي زجت بهؤلاء الاشخاص إلى ارتكاب الجريمة ومن ثم معالجة تلك الاسباب وايجاد طرق الوقاية والعمل على تنفيذها بكافة السبل التي تضمن القضاء على تلك الظاهرة.

وهناك العديد من السبل التي اقرتها الشريعة الإسلامية لتجنب الإنسان المسلم من الوقوع في الجريمة، منها ما يخص الفرد ومنها ما يخص المجتمع، وبالطبع تعتبر الوقاية خير من العلاج، ولا بد ان نأخذ بعين الاعتبار الاسباب التي تساند في

⁷³ حمدان، وفاء شاكر محمد، العود للجريمة في المجتمع الاردني دراسة اجتماعية ميدانية، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، 2001م، ص52 (بتصرف)

الوقاية من الانحراف والجريمة مع الاخذ مع النظر لكافة العوامل التي سبق ان عرضناها كمسببات للجريمة ،لان الوقاية في جوهرها محاولة لازالة الاسباب او مواجهتها حتى لا تمارس تاثيرها السلبي⁽⁷⁴⁾

-التنشئة الأسرية.

وهذه الوقاية تبدأ من الأسرة التنشئة الاسرية فهي التي توجه سلوك الفرد نحو الاتجاه السليم اذا احسن استغلالها وتوظيفها.

فاهتمام الأب بتنشئة أفراد أسرته على التربية الإسلامية الصحيحة وتعريفه بقواعد الدين الإسلامية ونواهيته سيؤدي حتما إلى منع الجريمة والتقليل منها وعدم العودة إليها عن طريق الخوف من ارتكاب الذنوب والخشية من عقاب الله وكذلك اهتمام رب الأسرة بتعليم افراد أسرته لان تدني التعليم والثقافة يساعدان الفرد على الانحراف والعودة للجريمة⁽⁷⁵⁾ وهذه التربية الإسلامية تربي في الإنسان الدافع الايماني والضمير الحي الذي يدفعه لعدم ارتكاب الجريمة او عدم العودة إليها.

وقد نبهت الشريعة الإسلامية على حمل الناس على طاعة اوامرها ونواهيها طاعة تنبع من ارادة الفرد وحبا لنيل رضی الله، وتعتمد في ذلك على ايقاظ الضمير الوجداني والشعور الديني في النفوس واثارة معاني الايمان في القلوب ولكن هذا كله لا يكفي لحمل الناس جميعا على الطاعة لانهم ليسوا سواء في يقظة الضمير الديني وعمق الايمان لذلك لا بد من الردع بالعقوبة⁽⁷⁶⁾

فكان الاعلان للعقوبات والترهيب من خلالها احدي طرق الحد من العودة للجريمة ،فالعقوبة تشكل عامل ردع وزجر. ولتجنب جهل الافراد بالعقوبات الشرعية المترتبة لا بد من التعريف بالقواعد النظامية فيلزم التعريف باثار الجريمة والعقوبات المقررة لها وهذا التعريف يكفل عدم الوقوع في الخطا وتجنبه كما يمكن التعريف بالنظام الجنائي عن طريق نشره

⁷⁴ انظر ،ربيع، محمد شحاته ،واخرون ،علم النفس الجنائي، ط1، 2004م ،دار غريب -القاهرة،ص777)

⁷⁵ حمدان،وفاء شاكر محمد ،العود للجريمة في المجتمع الاردني دراسة اجتماعية ميدانية،رسالة ماجستير ،الجامعة الاردنية، 2001م،ص92-94(بتصرف)

⁷⁶ انظر ، زيدان،عبد الكريم ،المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، ط1، 1982م،مؤسسة الرسالة،بيروت وص 401

بمعرفة وسائل الاعلام يضاف إلى ذلك القيام بتثقيف المواطن عبر وسائل الاعلام وعن طريق الندوات الدينية والثقافية التي تجسد لدى الفرد ثقافة واسعه⁽⁷⁷⁾

ومن الناس من طبع على قلبه ارتكاب السيئات ومحارم الله على الرغم مما وجه اليه من جهود.

فإذا كان هناك احتمال لعودة المجرم لارتكاب الجريمة، فإن هذا الاحتمال من الناحية العقلية والمنطقية وحده لا يكفي طالما لم يثبت قطعا ان العقوبة لم تؤد غرضها، فإذا ثبت هذا الاحتمال بان عاد للجريمة فعوقب عليها ثم عاد لها بعد ذلك فقد وجب ان يعاقب على جريمته الاخيرة بعقوبة اشد لانه تبين على وجه مما لا يقبل الشك فيه ان العقوبة الاولى لم تكن زاجرة ولا رادعة للمجرم⁽⁷⁸⁾

فلاصرار على العودة للجريمة وارتكابها دليل على عدم التوبة وعدم التوبة يعتي وجوت العقوبة وتنفيذها بحق من يستحق. ولقد ردعت الشريعة الإسلامية النفوس المريضة عن ارتكاب الجريمة بتشريع عقوبة لها، وكان في ذلك منع للعودة للجريمة واطهرت ذلك بدليل انه اينما ذكرت الجريمة ذكرت العقوبة المترتبة عليها وذلك بدوره يشكل رادع نفسي لكل من تسول له نفسه العودة لارتكاب الجريمة⁽⁷⁹⁾

فالشريعة الإسلامية اوجدت الوقاية والعلاج ضمن اسس وقواعد مبينة تحقق الغرض والهدف المرجوا منها.

-تجنب سلبيات السجون.

وقد اشار البعض إلى الاثر السلبي المترتب على الايداع في السجون، حيث يتعزز السلوك المنحرف عند الجانحين وذلك بتأثيرهم في بعضهم البعض ولا شك ان هذا التأثير يتعدى الكلام إلى تقليد السلوك نفسه بتواجد اعداد كبيرة من

⁷⁷ انظر، حمدان، وفاء شاكر محمد، العود للجريمة في المجتمع الاردني دراسة اجتماعية ميدانية، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، 2001م، ص92-94

⁷⁸ الفيل، علي عدنان، دراسات في الفقه الجنائي الإسلامية مقارنة بالقانون الجنائي الوضعي، الطبعة العربية، 2010، عمان-الاردن، ص22) (بتصرف)

⁷⁹ انظر، الهي، فضل، التدابير الوقائية من الزنا في الفقه الإسلامية، الطبعة الاولى، 1983م، المكتب الإسلامية، بيروت-مكتبة اسامه، الرياض، ص253

الجائحين معا في مكان واحد،بالاضافة إلى ان مايتبعه المسؤولين باستخدام اسلوب الثواب او العقاب مع السجين او معاقبته على سلوكه دون التمييز (80)

ولا بد من اتباع الطرق والوسائل التي تقلل من الاثر السلبي للسجون في عودة الجاني للجريمة.

وقد اكدت السياسة الجنائية الحديثة على أهمية معالجة أسباب الخطورة الإجرامية واقتلاعها من جذورها عن طريق وضع خطط و منهج اصلاحي داخل المؤسسة غايته عودة السجين إلى مجتمعه بكامل طاقته الايجابية وسلوكه السوي (81)

ولا شك ان مسالة العقوبة الحبسية للاشخاص هي عقوبة اصلاحية تجعل المجرم يقلع عن اجرامه و مهمة السجون في مجال مكافحة الجريمة لا تقتصر على تنفيذ الاحكام الصادرة بحق مرتكبي الجرائم بقدر ما تعمل على ايجاد البيئة الدينية والنفسية والتربوية والاجتماعية والتعليمية داخل السجون،واستصلاح من وقعوا في الجريمة ليعودوا اعضاء نافعين في المجتمع (82)

فاذا احسن استخدام تلك الجوانب وتم توجيهها نحو الندم على ما فات وتحسين السلوك المستقبلي لدي المجرم ضمن اطر تضمن العدالة والشفافية فان هذا سيقفل من العود للجريمة.

فالمكافاة او العقاب على السلوك في السجون لا ينبغي ان تكون عشوائية بغير اسس ومعايير او متروكة لتقدير الاداريين وانما يتوجب ان تكون بناء على برامج محددة يحاضر الجانحون بشأنها ويعلمون فيها مقتضيات الثواب والعقاب وانماط السلوك التي يمكن ان تساعد الجانح للتماشي مع متطلبات المجتمع بحيث يستطيع ان يتعامل مع الناس ويؤدي اعماله المعتادة دون ان يقدم على الجريمة (83)

80 (براميلي،صونيا،الحالات الاجتماعية والتاهيل الاجتماعي،2009،المؤسسة الحديثة للكتاب،طرابلس-لبنان،ص149)(بتصرف)

81 (انظر، الفيل، علي عدنان،دراسات في الفقه الجنائي الإسلامية مقارنة بالقانون الجنائي الوضعي،الطبعة العربية،2010،عمان-الاردن،ص16)

82 (انظر،العقيل،صالح بن عبدالله،انماط العنف بين نزلاء المؤسسات اصلاحية والعوامل المرتبطة بها،الطبعة الاول،2011م،مكتبة الملك فهد،السعودية،ص99-100)

83 (براميلي،صونيا،الحالات الاجتماعية والتاهيل الاجتماعي،2009،المؤسسة الحديثة للكتاب،طرابلس-لبنان،ص150)(بتصرف)

ولا شك أن للمعاملة الإنسانية داخل السجون لها دور كبير في علاج تلك الظاهرة.

-عدم تعذيب المتهم.

وليس من الإسلام الصحيح تعذيب المتهم الذي ليس عليه دليل شرعي ليعترف بجريمة ما ،ولا يؤخذ بالاعتراف الذي جاء نتيجة التعذيب ؛حيث يرى جمهور الفقهاء انه لا يجوزتعذيب المتهم،وان تعذيبه يجعل اقراره باطلا، وهذا ما يتناسب مع نصوص الشريعة وقواعدها ، وقد اعطى الإسلام للمتهم حق الدفاع عن نفسه بكل طريق يرى فيها حمايته(84) ومن الافضل ايجاد برامج تزيد من ثقافة وتعليم المجرم حتى يتوفر لديه العلم بما يدور حوله من قوانين واصدار للقرارات.

-تعليم الجناة وتوعيتهم.

"ولا بد ان يتم التعليم او التدريب في مناخ يجب إلى الجانح السلوك الاجتماعي وينفره من السلوك الجانح،ولا باس دائما من التعزيز بالتوافق ،اي ان يتكرر منه السلوك الاجتماعي ويستحث عليه ويثاب ولو رمزيا ،ومن شان ذلك ان يضعف الجانحة فيه ويطفئها ويقوي الاستجابة الاجتماعية"(85)

ولا بد من ايجاد وعمل المواثمة بين من هم في السجون والمجتمع الخارجي حتى لا يشعر المجرم بعد خروجه بالعزلة والانطواء. ويقع على عاتق السجون مهمة توعية المجتمع بحقيقة ان نزلاء السجون ليسوا شرا دائما وانما هم جزء من المجتمع ،يمكن اعادتهم افراد ذوي سلوك ايجابي فعال في بناء المجتمع ،متى ما توفر التفهم الطبيعي لظروفهم والعمل على توفير الوسائل المعينة على استيعابهم والقضاء على كل المنافذ التي قد تؤدي بهم للوقوع في براثن الجريمة مرة اخرى (86) وتبدا معالجة هذه الثغرة بمعالجة تلك النظرة الدونية التي ينظرها المجتمع للسجين بعد خروجه.

⁸⁴ (بلتاجي ،محمد،الجانبايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان،الطبعة الاولى،2003م،دار السلام ،القاهرة،مصر،ص121) (بتصرف)

⁸⁵ (براميلي ،صونيا ،الحالات الاجتماعية والتاهيل الاجتماعي ،2009،المؤسسة الحديثة للكتاب ،طرابلس -لبنان ،ص150)

⁸⁶ (انظر،العقيل ،صالح بن عبدالله ،انماط العنف بين نزلاء المؤسسات الاصلاحية والعوامل المرتبطة بها ،الطبعة الاولى ،2011م،مكتبة الملك

فهد،السعودية،ص99-100)

فتعتبر تهيئة المجتمع الخارجي لتقبل المفرج عنه من اولويات مكافحة العود للجريمة، واحتضانه له بعد اصلاحه، فالتاهيل الجماعي يتوجه نحو الراي العام في المجتمع الخارجي بغية ايجاد الجو المناسب لتفهم وضع السجين، ودمجه في المجتمع وقبوله في العمل، ففي الواقع المجتمع الخارجي يابى التعامل مع الخارج من السجن مما يشكل عقبة امام اعادة اندماجه ويحدث لديه حالة نفسية، كوصمة الاجرام التي يحملها فيشعر بانه منبوذ ومسلوب الحق وهذا يدفعه لعدم الوثوق بالآخرين وللعودة للجريمة مرة اخرى (87)

فالشعور بالقلق وعدم الاستقرار وعدم الانسجام يشعر المجرم بحاجته للعودة للجريمة ليعوض هذا النقص ولينتقم لنفسه من المجتمع الذي نبذه خارج اطاره.

ومن الضروري متابعة المنحرفين بعد خروجهم من السجن، حيث تعتبر الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من المسجونين عملية تربوية واجتماعية واقتصادية وحضارية تهدف إلى دمج المفرج عنه اجتماعيا واقتصاديا في المجتمع، ليتمكنوا من العيش وممارسة حياته الطبيعية يتم فيها تجاوز الظروف البيئية والاجتماعية والاقتصادية السابقة التي دفعتهم لارتكاب الفعل الاجرامي (88)

وهذا الدمج لا يتحقق الا من خلال وضع الخطط والعمل عليها لاعادة المجرم للسلوك الحسن الذي حثت عليه الشريعة الإسلامية

" فلا بد من عمل لقاءات مع الجمعيات الإنسانية والشخصيات المهتمة للتخطيط لاعادة اندماج السجين اجتماعيا وتاهيله، وهذا سيؤدي إلى تغيير الفكرة السلبية لدى المجتمع عن السجين، ويعزز في نفس السجين الثقة دون وصمه بوصمة الاجرام المستمرة، ومن المهم خلق الحوافز التي تجعل السجين يتطلع بثقة إلى يوم الإفراج عنه، وتشجيعه على تغيير سلوكه نحو الايجابية حتى يصبح عنصر فعال في تنمية المجتمع (89)

87 براميلي، صونيا، الحالات الاجتماعية والتاهيل الاجتماعي، 2009، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس - لبنان، ص 173-174 (بتصرف)

88 انظر، عسيري، احمد حسين، الاتجاهات المجتمعية نحو السجناء المفرج عنهم وأثرها على العود إلى الجرائم في منطقة تبوك بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الاولى، 2011م، دارالمفردات للنشر والتوزيع، الرياض، ص 135

89 براميلي، صونيا، الحالات الاجتماعية والتاهيل الاجتماعي، 2009، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس - لبنان، ص 173-174 (بتصرف)

ولا يغيب عن بال احد ان الوقاية خير من العلاج فلا بد من السعي الحثيث على تحقيق تلك الوقاية قبل الوقوع في الجريمة وقد اوجدت الشريعة الإسلامية كثير من طرق الوقاية التي ضمنت سلامة المجتمع الإسلامية.

فمن باب الوقاية اوجد النظام الجنائي الإسلامية وسائل في محاربة الجريمة استهدفت الفرد والمجتمع وهي: تربية الفرد منذ بداية حياته، وعنصر الترغيب في الخير والتحذير من الشر، وتنمية الوازع الديني في الاقلاع عن الجريمة ونبذ المنكرات

واماطة الباطل، وكذلك اعلان عقوبة المجرم وما يحصل بها من ردع لكل من تسول له نفسه اقرار الجريمة او العودة اليها⁹⁰

(

ولكن ومع وجود تلك الطرق للوقاية إلى ان المذنب قد يعود لارتكاب الجريمة نتيجة دفع لعوامل اخرى

"و المعضلة الاساسية تكمن في ان المذنب في عودته إلى بيئته الاصلية سيجد العديد من المتغيرات المعقدة التي يعود بعضها إلى ما اكتسبه في السجن اثناء اقامته، وبعضها الاخر إلى بيئته المباشرة وغير المباشرة، ولاشك ان المفرج عنه اذا ترك بمفرده يواجه تبعات ما اقترف فسوف يعود لا محالة إلى الرفقة السيئة، والعزلة عن الجماعات الخيرة، فيكون من البديهي عودته إلى الجريمة والانحراف"⁹¹

ولا ريب في هذا فالمذنب انسان ضعيف يحتاج إلى من يأخذ بيده ويساعده على التبتوت على السلوك الحسن بعد انتهاء العقوبة وهذا كله يكمن في دور المجتمع المحيط به.

⁹⁰ انظر، المخيدف، محمد بن عبدالله، درء العقوبات بالشبهات دراسه تاصيلية وتطبيقية بين الشريعة والقانون، الطبعة الاولى، 1414هـ، ج1، ص33-38)

⁹¹ (عسيري، احمد حسين، الاتجاهات المجتمعية نحو السجناء المفرج عنهم واثرها على العود إلى الجرائم في منطقة تبوك بالمملكة العربية السعودية، الطبعة

الاولى، 2011م، دارالمفردات للنشر والتوزيع، الرياض، ص135)

ولا بد من توفير التدريب والتعليم المهني للسجين حيث يعطي السجين الفرصة لتنمية قدراته المهنية ومواهبه واكتساب مهارات جديدة وهذا بدوره يساعده في ايجاد عمل يوفر من خلاله الدخل الجيد بعيدا عن الحاجة، ويرسم له طريق العمل والانتاج الناجح المتميز⁽⁹²⁾

وبالتالي يجد نفسه قادرا على الانفاق على نفسه دون اللجوء للحصول على المال باي طريقة حرمها الله سبحانه وتعالى.

لذلك لا بد من ان تكون هناك علاقة مباشرة ما بين حاجة المجتمع إلى نوع التدريب المهني وامكانية توظيف من يتم الافراج عنهم بعد الانتهاء من العقوبة ولا بد من تحديد مدى امكانية تشغيل هؤلاء الذين حصلوا على التدريب المهني او تعلموا حرفة من الحرف داخل هذا المجتمع⁽⁹³⁾

فلا بد من اعداد برامج وخطط واليات للخروج بالمدن وانتشاله من بؤرة الفساد.

ويعد من الأولويات تعليم السجين حرفة ومهنة معينة تناسب وقدراته وابداعاته ، ليستطيع فيما بعد العمل بها وتحصيل رزقه عن طريق العمل والارتقاء في سلم المستوى الاقتصادي والمهني بشرف واستقامة بعيدا عن طرق الانحراف ومن ثم يصبح موضع اعتبار وتقدير في المجتمع الذي يقطنه ومن اصدقائه واقاربه، لا سيما عندما يلمس التقدير المادي والمعنوي الحاصل انتاج عمله الذي اتقنه ضمن اسس معينة⁽⁹⁴⁾

فيشعر المذنب بعد انتهاء عقوبته وايجاد مهنة ومصدر رزق انه اصبح ذا مكانه في المجتمع بما يحققه من دور اجتماعي بعيد عن ارتكاب المظورات الشرعية

⁹² انظر، براميلي، صونيا، الحالات الاجتماعية والتاهيل الاجتماعي، 2009، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس - لبنان، ص 175-176

⁹³ عبد اللطيف، رشاد احمد، انحراف الصغار مسؤولية من...؟، ط 1، 2007 م، دار الوفاء لدنيا الطباعة، الاسكندرية، ص 179 (بتصرف)

⁹⁴ انظر براميلي، صونيا، الحالات الاجتماعية والتاهيل الاجتماعي، 2009، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس - لبنان، ص 175-176

وقد يعاني بعض اسر السجناء من حاجة العوز والفقر فيقوم المودع بالسجن لمساعدة ذويه من المال الذي يعود عليه من ممارسته لمهنة او عمل ما داخل السجن وقد يجبر احدهم بالتعويض المادي للضحية التي تسبب لها بالضرر وهذا بالتأكيد يعطي السجين حالة من الرضى والاعتزاز والثقة بالنفس تجاه عمله ونتاجه⁽⁹⁵⁾

ويشعره بالراحة النفسية ورضى الضمير لانه سعى إلى اكتساب الرزق بالطريق الحلال الذي يبتغي فيه رضى الله، لذلك لا بد من عمل المتابعة لاحوال السجناء الخارجين من السجن.

-برامج التدريب المهني.

ولا بد من التخطيط لجعل برنامج التدريب المهني اكثر فائدة على تحقيق الاغراض المرجوة من الاستفادة من السجناء بعد تركهم المؤسسات الاصلاحية حيث وبناء على ما تم اكتسابه من مهارات لديهم فان بإمكانهم ان يجدوا عمل يساعدهم على كسب رزقهم ويجنبهم الوقوع مرة اخرى في دائرة الجريمة او العود إلى الانحراف او الجريمة مرة اخرى⁽⁹⁶⁾

ومن المهم هنا عمل موائمة بين نوعية تعليم المهن وحاجة ومتطلبات المجتمع الذي سيعيش فيه هذا الشخص فيما بعد بحيث لا يصبح عالة على غيره فيما بعد.

وهناك عوامل سلبية داخل السجن تؤثر بشكل غير ايجابي على شخصية السجين مثل الكسل وعدم الحركة والملل وكل هذا بدوره يؤدي إلى الانتكاس النفسي والاحباط ولا بد من علاج هذه الاشكالية بالتدريب والتاهيل لتنمية قدرات السجين حتى يتم الارتقاء بشخصيته وعلاج ماتم انتكاسه ويساعده في ايجاد عمل يؤمن له العيش والرزق الحلال⁽⁹⁷⁾ فلا بد من ملئ الفراغ لديه واستغلال طاقاته وتوجيهها نحو البعد عن الجريمة ولا بد من الحث على تقوية الجانب الديني.

⁹⁵ انظر، براميلي، صونيا، الحالات الاجتماعية والتاهيل الاجتماعي، 2009، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس - لبنان، ص 175-176

⁹⁶ عبد اللطيف، رشاد احمد، انحراف الصغار مسؤولة من...؟، ط 1، 2007 م، دار الوفاء لدنيا الطباعة، الاسكندرية، ص 179 (بتصرف)

⁹⁷ انظر، براميلي، صونيا، الحالات الاجتماعية والتاهيل الاجتماعي، 2009، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس - لبنان، ص 175-176

-تقوية الوازع الديني.

وللوازع الديني أثر في التوبة من المعاصي ،فالتوبة الندم على ما فات والتأكيد والعزم على عدم العودة لارتكاب الجريمة مرة اخرى والشريعة الإسلامية نبهت إلى عقاب من يعصي اوامر، لهذا يخاف المؤمن من ارتكاب المعاصي ،فان اخطا وارتكبها فانه سرعان ما يندم على فعله،ويتوب إلى الله تعالى ،عازما على عدم العودة إلى ما فعله، لقد قال الله تعالى عن هؤلاء (والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم .ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون) سورة ال عمران الاية 135، لذا فانه لاعود للجريمة مع الاستغفار والتوبة (98)

لذا فاني ارى ان ارتكاب الجريمة مرة تلو الاخرى دليل على الاصرار على عدم التوبة وهو اصرار ممن طبع على قلبه مخالفة امر الله ان يعود إلى ارتكاب الجريمة دون النظر إلى ما سيواجهه من غضب الله

ولا بد من النظر والمراجعة الدقيقة للاسباب المرتبطة بعقوبة الجاني وثبوت التهمة عليه فالإسلام كما هو حريص على تاديب الجناة ومعاقبتهم لحفظ الحقوق وطهارة المجتمع ،فانه حريص على براءة المتهمين وعدم معاقبتهم الا في الحالات التي تثبت ادانتهم وارتكابهم للفعل المستحق للعقوبة(99)

فلا يجوز ايقاع العقاب الا بعد ثبوت جميع الأدلة التي تثبت ادانة المنهم.

⁹⁸ انظر، الهى، فضل، التدايبير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامية، الطبعة الاولى، 1983م، المكتب الإسلامية ،بيروت-مكتبة اسامه ،الرياض،ص227
⁹⁹ انظر، المشهداني، محمد احمد، الوجيز في شرح التشريع الجنائي في الإسلام دراسة مقارنة مع التشريع الوضعي، الطبعة الاولى ،2007، مؤسسة الوراق للنشر ،عمان -الاردن ،ص305

"وتطبيق شرع الله يورث الرضى لدى المعاقب او من له صلة به مهما كان القاضي او الوالي شديدا في اقامة الحد ، ويورث الامان والاستقرار في المجتمع للشعور بعدم الظلم ولوجود العلم بان من يخطئ يستحق العقوبة ، فيعين الله ولي الامر على هذا القصد الطيب والنية الحسنة وبالتالي تلين له القلوب وتيسر له اسباب الخير والرضى (100)

ولا ننسى ان العدالة في تطبيق العقوبات الشرعية تورث الاطمئنان وتورث الردع الجماعي لاقتراف محارم الله.

"ومن المعلوم ان الشريعة الإسلامية ومبادئها هي التي منعت الجريمة وحافظت على نقاء المجتمع وتطهيره من الاجرام ، وذلك عن طريق تعاليمها واساليبها التي كلها جاءت لمصلحة الفرد والجماعة على حد سواء فقد قال المصطفى-لا ضرر ولا ضرار- (101)

ولا بد من تحقيق الهدف من العقوبة وهو الردع والزجر فتطبيق العقوبات يمنع عادة من ارتكاب الجريمة وايقاعها والتشدد فيها بعد العود اليها يمنع من العود اليها ، فاذا ضعفت النفوس ولم تقلع عن ارتكاب الجرائم فسيترب على ذلك الاثار السلبية على المجتمع وتتحطم مصالح الافراد لذا لا بد من ان تكون العقوبة بقدر الجريمة متناسبة معها لتشكل رادعا وقائيا (102)

مقاصد الشريعة ورعاية الجناة

ومن مقاصد الشريعة الحفاظ على حياة الإنسان ونفسه وماله وعرضه وهذا لا يتم الا مع تنفيذ العقوبات بشكلها الصحيح كما نصت عليه الشريعة الإسلامية.

ومما لا شك فيه ان الاعتقاد الديني يلعب دورا هاما في ضبط سلوك الافراد ومنعهم من ارتكاب المعاصي فالمسلم عندما يخاف عقاب الله يتعد عن ارتكاب المعاصي وهذا الوازع الديني يقلل من احتمالية العود للجريمة (103)

¹⁰⁰ الدعيس، نايف بن هاشم، الأسرة وبنائها وسعادتها وفق الشريعة الإسلامية، ط2، 1994م، ص7-8 (بتصرف)

¹⁰¹ المشهداني، محمد احمد، الوجيز في شرح التشريع الجنائي في الإسلام دراسة مقارنة مع التشريع الوضعي، الطبعة الاولى، 2007، مؤسسة الوراق للنشر، عمان-الاردن، ص305

¹⁰² انظر، زيدان، عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ط1، 1982م، مؤسسة الرسالة، بيروت وص402

¹⁰³ انظر، المشهداني، محمد احمد، الوجيز في شرح التشريع الجنائي في الإسلام دراسة مقارنة مع التشريع الوضعي، الطبعة الاولى، 2007، مؤسسة الوراق للنشر، عمان-الاردن، ص305

وخاصة عندما يعلم ان في تطبيق حدود اللع وعقوباته طريق ووسيلة لواجب الخلافة في الارض وان هذا الإنسان مسؤول عن اداء تلك الامانة.

-تشديد العقوبة

ولا بد من تشديد العقوبة في حال العود للجريمة وهذا بهدف تقوية الرادع العقابي و العقوبة تؤدي إلى زجر وردع من لا يستجيب للوسائل الوقائية العامة والخاصة؛ زجره جزاء جريمته التي اقترفها وردعه حتى لا يعود اليها مرة اخرى، كما تهدف إلى ردع غيره ممن تؤثر فيه الوسائل الوقائية (104)

فضعف العقوبة مؤشر كبير على التشجيع للعودة للجريمة.

"يقول الماوردي-الحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما امر لما في الطبع من مغالبة -جنوح إلى- الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة وفجعل الله من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرا من الم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة ليكون ما حظر من محارمه ممنوعا وما امر به من فروضه متبوعا" (105)

ومن الناس من يجهل كيفية معالجة الشريعة لبعض الجرائم فكان لا بد من اعلان العقوبة.

-إعلان العقوبة

فاعلان العقوبة يوجد الردع العام في الفرد والمجتمع، ويزرع العبرة والعضة في النفوس وهذا يؤدي إلى المنع من معاودة الجريمة، فهي جزاء قصد منه الردع والزجر بما من شأنه الحفاظ على المجتمع من الفساد وعدم تفشي الجريمة فيه (106)

وبالتالي يخاف كل من تسول له نفسه ارتكاب الجريمة او العودة اليها.

104 (المخيديف، محمد بن عبدالله، درء العقوبات بالشبهات دراسة تاصيلية وتطبيقية بين الشريعة والقانون، الطبعة الاولى، 1414هـ، ج1، ص48)

(بتصرف)

105 (الماوردي، ابي الحسن علي بن حبيب، الاحكام السلطانية والولايات الدينية، طبع دارالكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1402هـ، ص221)

106 (انظر، المخيديف، محمد بن عبدالله، درء العقوبات بالشبهات دراسة تاصيلية وتطبيقية بين الشريعة والقانون، الطبعة الاولى، 1414هـ، ج1، ص48)

وتعتبر العقوبة حقاً لله في الشريعة كلما استوجبتها المصلحة العامة والعقوبة جزاء مفروض سلفاً يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى كما يكون عبرة لغيره⁽¹⁰⁷⁾

والعقوبة تهدف في تقريرها وتؤدي بتوقعها إلى منع وقوع الجريمة في المستقبل، وهي علاج وقائي و إجراء تقوي يقصد منه تعديل سلوك المجرم وتهذيبه بما يمنعه من معاودة ارتكاب الجريمة مرة أخرى، وكما نعلم درهم وقاية خير من قنطار علاج⁽¹⁰⁸⁾

ومن هنا تتحقق المصلحة العامة في المجتمع الإسلامية مع تحقق المصلحة الفردية.

-تأهيل مؤسسات المجتمع للمجرم

"ويرى اصحاب نظرية التاهيل الاجتماعي ان المجرم نتاج الظروف الاجتماعية التي تكتنفه وتحيط به ،فوجود المجرم في المجتمع هو من صنع هذا المجتمع نفسه ،فكيف يلفظ المجتمع انسانا من صنعه ؟ فالمجتمع كما يستحق المواطنين الصالحين الذين يضمهم ،فهو ايضا يستحق المواطنين المجرمين ،ويقول اصحاب هذا الاتجاه :ليس معنى ذلك ان نترك المجرمين وشأنهم ،بل يجب ان ندرس حالة كل واحد منهم لتقريرالعلاج المناسب له والكفيل باعادته مواطنا صالحا"⁽¹⁰⁹⁾

فالمسلم هو عضو من هذا المجتمع ويقع على المجتمع جزء من المسؤولية تجاه هذا الفرد الذي هو عضو فيه.

ويتضح دور المؤسسات الاصلاحية في التشجيع على عدم العودة للجريمة من خلال ما تؤديه من استقبال المحكوم عليهم بالسجن نتيجة ارتكابهم للجرائم ،وكذلك معاملة النزلاء معاملة انسانية حسنة تحفظ كرامتهم ومساعدتهم على اتباع القانون عن طريق نوعية الثقافة الموجهة اليهم فترة اقامتهم وبعد خروجهم ،واصلاح السجناء وتاهيلهم ومساعدتهم على التكيف مع المجتمع ،واعاداهم عن طريق البرامج التعليمية والمهنية والارشادية والترفيهية⁽¹¹⁰⁾

¹⁰⁷ النملة،عبد الكريم بن علي بن محمد ،اثبات العقوبات بالقياس ،ط1، 1410هـ ومكتبة الرشد ،الرياض ،ص34(بتصرف)

¹⁰⁸ (المخديف،محمد بن عبدالله،درء العقوبات بالشبهات بدارسة تاصيلية وتطبيقية بين الشريعة والقانون ،الطبعة الاولى ،1414هـ ،ج1،ص48)

(بتصرف)

¹⁰⁹ (بلتاجي ،محمد،الجنائيات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان،الطبعة الاولى،2003م،دار السلام ،القاهرة،مصر،ص87)

¹¹⁰ (العقيل ،صالح بن عبدالله ،انماط العنف بين نزلاء المؤسسات الاصلاحية والعوامل المرتبطة بها ،الطبعة الاولى ،2011م،مكتبة الملك

فهد،السعودية،ص92)(بتصرف)

وهذه المؤسسات ودورها هي جزء من مشاركة المجتمع في اعادة تاهيل المذنب ولها دور فعال في اعادة تكييفه مرة اخرى ليعود للمجتمع بشكل سوي صالح.

ولا شك أن للترفيه في السجن دور في الترويح عن نفسية السجناء وفي تخفيف الضغوطات عنهم وله ابعاده الإنسانية والاجتماعية التي تحد من العودة للجريمة، والترفيه يعطي السجناء الفرص لتنمية قدراتهم المهارية، ويؤمن للسجين فرصة

تنمية مواهبه الفنية الشخصية مثلاً، التصوير، الحرف اليدوية، الرسم والتمثيل و بالتالي يستطيع الاستفادة من الناتج المادي الذي يحصل عليه، ويمكن تنظيم برامج وحلقات للاحتفال بالمناسبات والاعياد (111)

وهذا احدى حلول مشكلة الملل والاحباط لدى السجناء حيث تنتهي مع تلك البرامج الترفيهية المقننة.

"والتحدي الحقيقي الذي تواجهه جهود مكافحة جنوح الاحداث في كل مراحلها وبخاصة محاولات الرعاية العلاجية هو مدى عودة الاحداث الجانحين الذين اتخذ بحقهم تدبير معين او خرجوا من المؤسسات الاصلاحية او العلاجية إلى اقرار بعض اشكال السلوك الجانح مجددا" (112)

ويمكن العمل على تفعيل النشاطات الرياضية لما لها من اثار ايجابية على السجناء فهي تنمي الجوانب الجسدية والنفسية واللياقة البدنية والصحية وحب التعاون لدى الفرد وروح الانتماء والانتظام وذلك من خلال ماتتطلبه اي لعبة رياضية، من توزيع للدوار والالتزام بقواعد اللعبة والخضوع لقرارات الحكم، وهذا بالفعل ماينمي لدى السجناء روح تقبل النجاح والهزيمة بروح رياضية بعيدا عن الاحباط او الياس والانحراف (113)

وبهذه الطرق الوقائية والعلاجية يمكن معالجة هذه التحديات بالمساندة مع بث الوازع الديني.

¹¹¹ انظر، براميلي، صونيا، الحالات الاجتماعية والتاهيل الاجتماعي، 2009، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس - لبنان، ص173

¹¹² عسيري، احمد حسين، الاتجاهات المجتمعية نحو السجناء المفرج عنهم واثرا على العود إلى الجرائم في منطقة تبوك بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الاولى، 2011م، دارالمفردات للنشر والتوزيع، الرياض، ص137

¹¹³ براميلي، صونيا، الحالات الاجتماعية والتاهيل الاجتماعي، 2009، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس - لبنان، ص173 (بتصرف)

-التثقيف للسجناء

فلا بد من نشر الثقافة و الوعي الديني بين السجناء وتدريب العلوم الشرعية عبر المحاضرات والدروس والمسابقات وبرامج تحفيظ القرآن الكريم ولاننسى اهمية فتح البرامج التعليمية مثال فتح مدارس ابتدائية ومتوسطة ومدارس مكافحة الامية وفقا لحاجة النزلاء ومستوياتهم التعليمية لان نشر الثقافة وزيادة مستوى التعليم يحد من نسبة الجرائم⁽¹¹⁴⁾

-المتابعة والرعاية للمفرج عنهم.

ولا بد من عمل المتابعة وتقديم كافة المهام التي بدورها تساع في اخراج هذا الشخص من دائرة الاجرام إلى دائرة السلوك السوي والسعي لرضى الله.

وتتم الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم بعدة وسائل وصور مثل تقديم المساعدات العينية والدعم المادي من قبل جمعيات الرعاية وقد يقدم لهم الملابس والنقود، وماوى وعمل، وتوفير المعونة النفسية والادبية للتغلب على المشاكل التي قد يتعرض لها المفرج عنه بعد اطلاقه، وخلال الفترة اللاحقة عبر الارشاد والاشراف والتوجيه من قبل المتخصصين ذوي الخبرة⁽¹¹⁵⁾

فالمتابعة والرعاية بعد انتهاء العقوبة تشكل جزء مهم من العلاج، حيث يصطدم الشخص مع المجتمع الخارجي ويؤدي هذا إلى في بعض الاحيان إلى عودته للجريمة لذا لا بد من المتابعة لعلاج تلك الفجوة بين الفرد والمجتمع.

"والعود إلى الجريمة تقرره عوامل عديدة يشترك فيها الحدث والمجتمع معا، وعلى ذلك فان تنظيم العلاقة بينهما بشكل ايجابي يمكن ان يساهم إلى حد بعيد في ظاهرة العود إلى الجنوح، اما اذا ظلت العلاقة قائمة على اساسها السلبي السابق

¹¹⁴ انظر،(العقيل، صالح بن عبدالله، انماط العنف بين نزلاء المؤسسات الاصلاحية والعوامل المرتبطة بها، الطبعة الاولى، 2011م، مكتبة الملك فهد، السعودية، ص101)

¹¹⁵ عسيري، احمد حسين، الاتجاهات المجتمعية نحو السجناء المفرج عنهم واثرا على العود إلى الجرائم في منطقة تبوك بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الاولى، 2011م، دارالمفردات للنشر والتوزيع، الرياض، ص137(بتصرف)

لارتكاب الحدث للسلوك الجانح، فان احتمالات العود سوف تزداد وهذا يعني فشل كافة الجهود التي تبذل لمواجهة جنوح الاحداث ومن ثم يزداد عدد المجرمين والجرائم في المستقبل" (116)

وترى الباحثة بعد التعرف على منهج الشريعة الإسلامية في اصلاح حال الجناة ان هذا الدور لا يقتصر على الفرد وحده فقط او على المجتمع وحده وانما هو دور تكاملي في اداء المهام وان الشريعة الإسلامية اوجدت العلاج لتلك الافة بشكل لافت وفعال وترى الباحثة ان العلاج لتلك الاشكالية يبدأ بالنظر لاسباب تلك الجريمة وهذه المنهجية للوقاية بدأت بتفعيل دور الأسرة والمجتمع والتربية الدينية والوازع الايماني القوي ،ولا بد من لفت النظر إلى دور العقوبة والتشريعات الإسلامية ولا ننسى اهمية تفعيل دور المؤسسات المشرفة على المجرم اثناء فترة عقوبته ،كل هذه اذا استخدمت بشكلها الفعال فانه لا بد وان يكون لها دور كبير بالمنع من العودة للجريمة.

الخاتمة:

وفي نهاية هذا البحث توصلت إلى ان ظاهرة العود إلى الجريمة تشكل خطرا على كافة المجتمعات فهي لا تقتصر على مجتمع بعينه ،وهذه الجريمة تاتي نتيجة عوامل متعددة قد يشكل بعضها سببا رئيسيا فيها وقد يشكل سببا ثانويا وقد توصلت الا ان افضل طرق العلاج لتلك الجريمة هي معالجة اسباب تلك الجريمة حيث يتم هنا اقتلاع المشكلة من جذورها بالنظر إلى الاسباب ،وهذه الدوافع هي دوافع تتعلق بالعامل المادي وعامل الثقافة والتعليم والوازع الديني وعامل الأسرة والمجتمع وعامل عدم رعاية الحكومة للسجين بالشكل الكافي.ولا بد ان نكون قد ادركنا ان ما وقع فيه هذا الجاني من ارتكاب للجريمة والعودة اليها انما هوه نتاج لتلك الدوافع مجتمعة او منفردة وهي التي زجت به ليدخل دائرة السوء بارتكابه لتلك المحظورات الشرعية ولا ننسى ان للمجتمع الاثر الاكبر في هذا الامر ،لذا كان من الاهمية بمكان العمل على تكثيف دور المجتمع في اعادة هذا الشخص فهو بحاجة إلى النظرة الإنسانية والجانب الدعوي حتى يعود ذلك الإنسان المسلم المحب لطاعة الله الكاره للعودة للجريمة.

¹¹⁶ ربيع، محمد شحاته، وآخرون، علم النفس الجنائي، ط1، 2004م، دار غريب - القاهرة، ص237-238)

أهم المراجع:

1. إلهي، فضل، التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامية، الطبعة الاولى، 1983م، المكتب الإسلامية، بيروت-مكتبة اسامه، الرياض.
2. براميلي، صونيا، الحالات الاجتماعية والتاهيل الاجتماعي، 2009، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس-لبنان.
3. بلتاجي، محمد، الجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان، الطبعة الاولى، 2003م، دار السلام، القاهرة، مصر.
4. الحربي، عبد المحسن الصالح، الوعي الامني ودوره في حياتنا اليومية، الطبعة الاولى. و1998م، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية-الرياض.
5. حمدان، وفاء شاكر محمد، العود للجريمة في المجتمع الاردني دراسة اجتماعية ميدانية، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، 2001م
6. الدعيس، نايف بن هاشم، الأسرة وبنائها وسعادتها وفق الشريعة الإسلامية، ط2، 1994م
7. ربيع، محمد شحاته، واخرون، علم النفس الجنائي، ط1، 2004م، دار غريب-القاهرة.
8. الزبيدي، كامل علوان، علم النفس الجنائي، الطبعة الاولى، 2010م، مؤسسة الوراق، عمان .
9. الطريقي، عبد الله بن محسن، تطبيق الشريعة الإسلامية، حكمه، اسبابه، ط1، 1995م، مؤسسة الرسالة، بيروت .
10. الطريقي، عبد الله بن محسن، تطبيق الشريعة الإسلامية، حكمه، اسبابه، ط1، 1995م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

11. عبد اللطيف ،رشاد احمد، انحراف الصغارمسئولية من...؟، ط1، 2007م ،دار الوفاء
لدنيا الطباعة،الاسكندرية .
12. عبد اللطيف ،رشاد احمد،انحراف الصغارمسئولية من...؟، ط1، 2007م ،دار الوفاء
لدنيا الطباعة،الاسكندرية.
13. عسيري،احمد حسين ،الاتجاهات المجتمعية نحو السجناء المفرج عنهم واثرها على العود إلى
الجرائم في منطقة تبوك بالمملكة العربية السعودية،الطبعة الاولى،2011م،دارالمفردات للنشر
والتوزيع ،الرياض.
14. العقيل ،صالح بن عبدالله ،انماط العنف بين نزلاء المؤسسات الاصلاحية والعوامل المرتبطة
بها ،الطبعة الاولى ،2011م،مكتبة الملك فهد،السعودية.
15. عودة ،عبد القادر،التشريع الجنائي الإسلامية مقارنا بالقانون الوضعي ،دار الكتاب العربي
بيروت .
16. الفيل،علي عدنان،دراسات في الفقه الجنائي الإسلامية مقارنة بالقانون الجنائي الوضعي
،الطبعة العربية ،2010،عمان-الاردن.
17. القرضاوي،يوسف،مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام،1985م ،مؤسسة الرسالة
،بيروت.
18. الماوردي ،ابي الحسن علي بن حبيب ،الاحكام السلطانية والولايات الدينية ،طبع
دارالكتب العلمية ،بيروت-لبنان،1402هـ
19. المحيذيف،محمد بن عبدالله،درء العقوبات بالشبهات دراسه تاصيلية وتطبيقية بين الشريعة
والقانون ،الطبعة الاولى ،1414هـ

20. المشهداني، محمد احمد، الوجيز في شرح التشريع الجنائي في الإسلام دراسة مقارنة مع التشريع الوضعي، الطبعة الاولى 2007، مؤسسة الوراق للنشر، عمان - الاردن.
21. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، اثبات العقوبات بالقياس، ط1، 1410 هـ ومكتبة الرشد، الرياض .

